# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

## كلية الحقوق والعلوم السياسية


# آليات الرقابة على شركة المساهمة الداخلية و الخارجية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال


من إعداد الطالبة:

- سلمان حبيبة

تحت إشراف الأستاذ:

د. طنجاوي مراد


**لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| ستبي عبد القادر | أستاذ محاضر أ | رئيسا |
| طنجاوي مراد | أستاذ محاضر أ | مشرفا ومقررا |
| بن عامر محمد | أستاذ محاضر أ | ممتحنا |

**السنة الدراسية 2021-2022**

# تشكرات


إن الاعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب و أكيد

فبصدد إنجاز هذا العمل ، أشكر الله سبحانه و تعالى

الذي وفقني لإتمام هذا العمل

و أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور طنجاوي مراد

على قبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمنا

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر، إلى نبع الحنان وسر الأمان وزينة الوجدان وأعز ما أملك في هذه الحياة

أمي الغالية خفضها الله وأطال في عمرها

إلى **روح** أبي الطاهرة رحمه الله

وأكرم مثواه وطيب ثراه وأنس وحدته وأسكنه فسيح جناته

إلى كل عائلتي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

**قائمة المختصرات:**

**ق.ت:** قانون تجاري.

**د.ج:** دينار جزائري.

**ص:** الصفحة.

**الخ**: إلى آخره.

**ط:** الطبعة.

**ج رج:** الجريدة الرسمية الجزائرية.

**د س ن :** دون سنة نشر.

**د ط:** دون طبعة.

# مقدمة

**مقدمة:**

أدى انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق إلى تزايد عدد الشركات التجارية الناشطة في المجال الاقتصادي بشكل عام و المجال التجاري بشكل خاص ، و التي تنقسم إلى شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي و شركات أموال تقوم على الاعتبار المالي، و تعتبر شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال لما تتميز به من قدرة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة و توظيفها في المشروعات الكبرى التي تسعى إلى تحقيق أهداف اقتصادية، و التي عرفها المشرع الجزائري في المادة 592 ق.ت بأنها : " الشركة التي يقسم رأسمالها إلى حصص و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة"، بالإضافة إلى تعريفه لشركة المساهمة البسيطة التي تم استحداثها مؤخرا في القانون 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022 المعدل و المتمم للقانون التجاري على أنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، و يمكن أن تؤسس هذه الشركة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، و في الحالة التي تضم فيها هذه الشركة شخص واحد فإنها تسمى" شركة المساهمة ذات الشخص الواحد"،و تنشأ هذه الشركة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، و تتميز بعدم اشتراط حد أدنى للشركاء و الرأسمال لإنشائها و في تحديد كيفيات تنظيمها و سيرها في قانونها الأساسي.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها شركة المساهمة و الدور الفعال الذي باتت تلعبه في خلق الثروة و تحقيق التنمية الاقتصادية و توفير مناصب العمل باعتبارها مشروعات ذات صلة بالاقتصاد الوطني فقد حضت باهتمام التشريع الجزائري الذي أولى لها اهتماما واسعا خاصة فيما يتعلق بمجال الرقابة، حيث سعى المشرع الجزائري لخلق نظام يحميها ويضمن استقرارها و استمراريتها، عن طريق سن مجموعة كبيرة من النصوص القانونية التي تضمن ذلك ، و وضع أجهزة داخلية و خارجية مكلفة بممارسة هذه الرقابة بوسائل قانونية متعددة ، حيث تتمثل أجهزة الرقابة الداخلية في الجمعية العامة للمساهمين التي تعتبر صاحبة السلطة في اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالشركة سواء فيما يتعلق بإنشائها أو المصادقة على نظامها الأساسي أو التعديل فيه و كذلك تعيين العديد من الهيئات الإدارية، و تمارس رقابتها إما عن طريق المساهمين في إطار التحضير لانعقادها ، أو أثناء انعقادها عن طريق القرارات التي تصدرها، بالإضافة إلى رقابة مجلس الإدارة الذي يتمتع بسلطة منح الإذن، و رقابة مجلس المراقبة الذي يمارس رقابة دائمة على الشركة و يتمتع بسلطة منح التراخيص، أما عن أجهزة الرقابة الخارجية فتتمثل خصوصا في محافظ الحسابات الذي يتمتع بالاستقلالية و الحيادية و الكفاءة اللازمة لممارسة هذه الرقابة، و يكلف بالتصديق على صحة ودقة الحسابات و الهيئات و

انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به، و التحقق من المعلومات الموجودة في تقارير التسيير لمجلس الإدارة دون التدخل في التسيير، بالإضافة إلى الأجهزة المكلفة بمراقبة بعض الأنشطة الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة مساهمة لاسيما النشاط البنكي لما له من تأثير على الاقتصاد الوطني، كبنك الجزائر و اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض.

من خلال ما سبق ذكره تتضح لنا أهمية هذا الموضوع من خلال جانبين، يتمثل الأول في الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها شركة المساهمة بصفة عامة لاعتبارها أقوى أداة لتحقيق المشاريع الكبرى و أنجع وسيلة للاستثمار و الروح المحركة للاقتصاد الوطني، أما الجانب الثاني فهو الدور الكبير الذي تلعبه الرقابة على هذه الشركة سواء من حيث المحافظة على استقرارها و استمراريتها و تحقيق أهدافها أو من حيث التأكد من أن الأموال المستثمرة فيها يتم صرفها للغرض الذي أنشأت من أجله و أنها في مأمن من أي استغلال شخصي و كذا من مدى احترام التشريع و مواجهة التعسفات و الانحرافات فيها و الحد من الاختلاسات، ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى محاولة التعرف أكثر على الهيئات التي يتم من خلالها ممارسة الرقابة على شركة المساهمة سواء كانت من داخل المؤسسة أو من خارجها، بالإضافة إلى معرفة الدور الرقابي لهذه الأجهزة في الشركة و مدى تحقيق الأهداف المرجوة.

أما عن اختيار الموضوع فيعود إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية ، فمن الأسباب الذاتية اهتمامنا و ميولنا لموضوع الشركات بصفة عامة و شركة المساهمة بصفة خاصة و لاسيما جانب الرقابة عليها، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الأهمية العلمية التي يتمتع بها هذا الموضوع و اهتمام أطراف متعددة به، بالإضافة إلى قلة المواضيع المعالجة للرقابة على شركة المساهمة رغم أهميتها الكبيرة، و كذلك قابلية الإشكالية للمعالجة في ظل توفر المراجع.

انطلاقا مما عرفناه عن الأهمية التي تتمتع بها شركة المساهمة و ضرورة إخضاعها للرقابة من أجل حمايتها أو حماية الغير المتعامل معها أو حماية الاقتصاد ككل، نطرح الإشكالية التالية:

**ما مدى فعالية آليات الرقابة الداخلية و الخارجية في شركة المساهمة ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية يجب اختيار منهج و إتباع خطة، فعن المنهج فقد قمنا باختيار منهج وصفي تحليلي لأنه الأنسب لطبيعة الموضوع، حيث يظهر المنهج الوصفي في سرد المعلومات التي تم تجميعها من مختلف المراجع ، كما يظهر المنهج التحليلي في تحليل بعض المواد القانونية التي لها علاقة بالموضوع، أما عن الخطة فقد قسمنا الموضوع إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول آليات

الرقابة الداخلية في شركة المساهمة و ذلك من خلال التطرق إلى رقابة الجمعية العامة للمساهمين (المبحث الأول)، و رقابة المجالس (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه آليات الرقابة الخارجية على شركة المساهمة و ذلك بتعرضنا لرقابة محافظ الحسابات (المبحث الأول)، و لرقابة استثنائية تمارسها أجهزة خاصة على نشاطات محددة كالنشاط البنكي(المبحث الثاني).

# الفصل الأول:

## آليات الرقابة الداخلية في شركة المساهمة

## الفصل الأول: آليات الرقابة الداخلية في شركة المساهمة.

تعتبر الرقابة الداخلية في شركة المساهمة هي خط الدفاع الأول الذي يحمي مصالح المساهمين بصفة خاصة و كافة الأطراف ذات الصلة بصفة عامة، فنظام الرقابة الداخلية يحمي عملية إنتاج المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، و تمارس هذه الرقابة من طرف الجمعية العامة للمساهمين (المبحث الأول)، بالإضافة إلى أجهزة رقابية أخرى تساهم في تعزيز الرقابة و الحرص على تحقيق غرض الشركة و المتمثلة في مجلس الإدارة و مجلس المراقبة (المبحث الثاني).

### المبحث الأول:- رقابة الجمعية العامة للمساهمين في شركة المساهمة.

تعد الجمعية العامة هيئة جماعية للمداولة في شؤون الشركة[1] ، وتتكون من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها و مهما كانت نوعية تلك الأسهم[2]، سواء أكانت أسهمهم من أسهم المال أو التمتع أو الأفضلية[3]، كما أنها تتنوع بتنوع الغرض الذي تنعقد من أجله فتكون إما جمعية عامة عادية تختص باتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالشركة ما عدا التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية، أو جمعية عامة غير عادية تتمتع بسلطة تعديل القانون الأساسي للشركة و سلطة زيادة و تخفيض رأس مالها ، أو حتى جمعية عامة تأسيسية والتي لم نتطرق لها في هذه المذكرة على اعتبار أنها جمعية مؤقتة. تنعقد خلال فترة تأسيس الشركة قصد مراقبة صحة إجراءات التأسيس وتقييم الحصص العينية و الموافقة على نظام الشركة و المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول و مجلس المراقبة[4] ، و ليس لها سلطة رقابة على الشركة أثناء فترة نشاطها.

أما إذا كنا بصدد شركة مساهمة بسيطة فإن القرارات التي يمكن أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين تحدد في القانون الأساسي للشركة، أما قرارات الجمعية العامة العادية و غير العادية المتعلقة بزيادة و استهلاك و تخفيض الرأسمال و الإدماج و الانفصال و حل الشركة و تحويلها إلى شركة أخرى و تعيين محافظي الحسابات و الحسابات السنوية و الأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من

---

[1]- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، دار الجامعة للطباعة، بيروت،1993، ص475.

[2]-أكرم ياملكي، القانون التجاري(الشركات دراسة مقارنة)، ط3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2010، ص 243.

[3]-سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات، القانون التجاري العام-الشركات- المؤسسات التجارية- الحساب الجاري و السندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 243.

[4]- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2011، ص 44.

طرف المساهمين وفقا للكيفية المحددة في القانون الأساسي للشركة (المادة 715 مكرر 137 من القانون 09/22)[1].

وعليه تمارس الجمعية العامة رقابتها عن طريق المساهمين بصفة فردية في إطار التحضير لانعقادها (المطلب الأول)، أو بصفة جماعية أثناء انعقادها (مطلب ثاني).

**المطلب الأول:- الدور الرقابي للمساهم في إطار التحضير لانعقاد الجمعية العامة.**

المساهم في شركة المساهمة ليس شريكا فقط بل هو أكثر من ذلك، إذ أنه عضو فعال يمارس دوره داخل الشركة بما له من حقوق تخولها له أسهمه، الأمر الذي يجعل من حق جميع المساهمين المشاركة في إدارة و مراقبة الشركة التي استثمروا أموالهم فيها، و يتم ذلك عن طريق ممارسة حق الإطلاع أو عن طريق توجيه أسئلة كتابية إلى الهيئة الإدارية.

**الفرع الأول:- الرقابة عن طريق ممارسة حق الاطلاع.**

لتمكين المساهم من إبداء رأيه بموضوعية و دراية، لا بد له من ضمان توفره على مختلف المعلومات الكافية التي تمكنه من المشاركة الفعالة في حياة الشركة، فالمساهم بحصوله على المعلومات اللازمة و الصحيحة قبل انعقاد الجمعية العامة يستطيع ممارسة حقوقه، كالحق في المناقشة و طرح الأسئلة داخل الجمعية العامة، و طلب كل التوضيحات اللازمة و أخيرا الحق في التصويت و بالتالي المساهمة في اتخاذ القرارات داخل الشركة.

**أولا:- مفهوم حق الاطلاع.**

**I. تعريف حق الاطلاع:-**

يعتبر حق المساهم في الإعلام بأحوال الشركة و إدارتها من الحقوق الأساسية لكل مساهم، وذلك لكون سلوك المساهمين في الجمعية العامة و قراراتهم في اختيار أعضاء مجلس الإدارة أو حقهم في البقاء في الشركة أو مغادرتها يتوقف إلى حد كبير على المعلومات التي تحصلون عليها عن كيفية التسيير في الشركة ووضعها المادي و القانوني على حد سواء[2]، ويعتبر حق الإعلام هو الوسيلة التي تسمح للمساهمين بتقويم أعمال مجلس الإدارة و تحديد كفاءتهم، و هو وسيلة فعالة

[1]- القانون 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022، المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج رج عدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

[2]- سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، دور المساهمين في حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، مصر، 2016، د.ط، ص 11.

لإخضاع مجلس الإدارة لرقابة غير مباشرة من قبل المساهمين، كما أن حق الإعلام يضع توازن ضروري في إدارة الشركة، بحيث أن من يملك المعلومة يملك سيطرة فعلية على الشركة[1]. أما المشرع الجزائري فلم يعرف هذا المصطلح لا في القانون التجاري ولا في القوانين المكملة له، مما جعل الفقه و القضاء يختلفان في تحديد ماهيته.

### II. خصائص حق الاطلاع :-

**1. أن تكون المعلومة كاملة:-** ومفاد ذلك أن أي تقصير يعتبر بمثابة خطر، فلا يجوز إعطاء المساهمين معلومات ناقصة أو إعطائهم البعض منها و حجب أخرى ذات أهمية و لها دور في اتخاذ القرار، غير أنه ما يشار إليه في هذا الجانب أن كثرة المعلومات تقود إلى الخلط و عدم فهمها من قبل المساهمين[2].

**2. أن تكون المعلومة حقيقية:-** حتى تكون المعلومة المفصح عنها ذات قيمة، يجب أن تكون حقيقية تعكس الوضع الفعلي للشركة بما يمكن المساهم من اتخاذ القرارات السليمة التي تخص مستثمراته ، كما يجب أن تتوافق هذه المعلومة أيضا ومبدأ حسن النية الذي تقتضيه حكومة الشركة في تكوين و تنفيذ العقود، و حتى يكون الالتزام بالإفصاح سليما في الشركة سواء أثناء تأسيسها أو حياتها، يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب التي تصدرها معلومات حقيقية عن نوع الشركة و القيمة الحقيقية لتقدير حصص التأسيس، كما أنه يجب عليها أثناء ممارسة نشاطها أن تعطي بيانا صحيحا بقيمة الأرباح و الخسائر و الابتعاد عن التلاعب في التقارير المالية[3]،

**3. أن يكون الإفصاح في الوقت المناسب:-** عندما يكون الإفصاح في الوقت الملائم يمكن الاستفادة من المعلومات المفصح عنها بصفة مباشرة لأن الغرض من حق المساهم في الإعلام و الذي يقابله واجب الإفصاح في جانب الإدارة هو إحاطته علما بكافة الأوضاع الاقتصادية للشركة حتى يتمكن من اتخاذ قرارات صحيحة و في الوقت المناسب، لذلك لا فائدة من الإفصاح عندما يأتي متأخرا أو في فترة لاحقة من اتخاذ القرار[4] .

---

[1]- حسين عقيل عابد عقيل، المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، صر، 2019، د.ط، ص 283.

[2]- بلبلة ريمة، الإعلام في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 240

[3]-لحمر خالد و صمود سيد احمد، دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدأ الإفصاح و الشفافية اتجاه المساهمين، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 7، العدد2، جامعة سيدي بلعباس، 2020، ص 592/591.

[4]- لحمر خالد و صمود سيد احمد، نفس المرجع، ص 592.

**ثانيا :- أنواع حق الاطلاع.**

ينقسم حق إطلاع المساهمين في الشركة إلى حق الاطلاع المؤقت الذي يكون قبل انعقاد الجمعية العامة و حق الاطلاع الدائم الذي يكون على مدار السنة و يمارسه كل المساهمين .

**I. حق الاطلاع المؤقت:-**

نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المواد 677 و 680 ق.ت، حيث يكون للمساهم حق في الاطلاع على وثائق الشركة خلال فترة محددة قبل انعقاد الجمعيات العامة، مما يمكنه من اتخاذ قرار دقيق و واضح بناء على تلك المستندات و الوثائق.

**1. الأشخاص المعنية بحق الاطلاع المؤقت:-** حق الاطلاع على وثائق الشركة من الحقوق الثابتة التي يستفيد منها كل مساهم، وكذلك كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة و مالك الرقبة و المنتفع بالأسهم[1]، و بالرجوع إلى الأحكام التي تنظم القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة ، نجد انه يجوز أيضا الاطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين من طرف كل من :

- حاملي شهادات الاستثمار و شهادة الحق في التصويت[2]،
- حاملي سندات المساهمة[3]، وممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق[4].

**2. موضوع الاطلاع المؤقت:-** المعلومات التي يجب أن تضعها الشركة تحت تصرف المساهمين، أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 678 ق.ت، بقولها :" يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية و المتضمنة في وثيقة أو أكثر:-

- أسماء القائمين بالإدارة و المديرين العامين و ألقابهم و مواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة،
- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، و عند الاقتضاء، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها،
- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية،

---

[1]- المادة 682 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- المادة 715 مكرر 69 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- المادة 715 مكرر 80 من القانون التجاري الجزائري
[4]- المادة 715 مكرر 91 فقرة 2 و 3 من القانون التجاري الجزائري.

- و إذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم:-

- إسم ولقب وسن المرشحين و المراجع المتعلقة بمهنهم و نشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولاسيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى.
- مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة و عدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها،

- أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حساب النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و التقرير الخاص بمندوب الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة مند إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة، وإذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوب الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء".

كما يحق للمساهم أن يطلع في 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على الوثائق التالية[1]:-

- جرد جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و قائمة القائمين بالإدارة و بمجلس الإدارة و مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، .وتقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية،
- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، و الأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة".

إلا انه بالرجوع إلى مضمون هذه الوثائق، نجد أن المشرع قام بتكرار بغض الوثائق، فنص عليها في الاطلاع قبل 15 يوم و أعاد ذكرها في الاطلاع قبل 30 يوم، فيطلع عليها المساهم مرتين وهي:- وثيقة جدول حسابات النتائج ووثيقة الميزانية و الوثائق التلخيصية، فلا ندري ما السبب في ذلك، و في اعتقادنا أن المشرع لم يحسن التنسيق ما بين المادتين 678 و 680 ق.ت، فكان من المفروض أن تكون الوثائق المنصوص عليها في المادتين تكمل بعضها البعض، فتقدم الأولى ليتم الاطلاع عليها قبل ثلاثين (30) يوم، و تكمل بالثانية ليتم الاطلاع عليها قبل خمس عشر (15) يوم من انعقاد الجمعية العامة العادية[2].

---

[1]- المادة 680 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 36.

**3. زمان الاطلاع المؤقت (مدة الاطلاع المؤقت):-** حسب نص المادة 677 ق.ت فإنه : يجب على مجلس الإدارة أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوم من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها". وبحسب الفقه، المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما باعتبار اجل 30 يوم لتمكين المساهم من دراسة و تحليل محتوى الوثائق المالية و المحاسبية للشركة و تكوين قناعته وفقا لما يراه مناسبا[1]. و بالمقابل حسب نص المادة 680 ق.ت، فإنه يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوم السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة و التي تم ذكرها سابقا[2].

**II. حق الاطلاع الدائم:-**

نص المشرع الجزائري نص على هذا الحق في المادة 684 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري[3]، بقولها: يجوز لكل مساهم طوال السن أن يطلع أو يأخذ نسخة من مركز الشركة بنفسه أو بواسطة و كيله عن كل الوثائق التي قدمت للجمعية العامة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، مع محاضر هذه الاجتماعات"، إلا أن المرسوم 08/93[4]، ألغى هذا الحق و قد يكون سبب ذلك المحافظة على السرية، لكن المادة 4/819 منه بقيت تعاقب على عدم تمكين المساهم من الاطلاع الدائم.

**الفرع الثاني:- الرقابة عن طريق توجيه أسئلة كتابية إلى الهيئة الإدارية.**

بغرض تدعيم حق الإعلام الممنوح للشركاء بغية تحقيق رقابة مباشرة و فردية على تسيير الشركة توجد طريقة أخرى إلى جانب حق الاطلاع و حق أخذ معلومات على الوثائق تتمثل في حق الشركاء في تقديم أسئلة كتابية إلى مديري الشركة[5]، و المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من الإعلام في التشريع الجزائري، إلا فيما يخص شركة التوصية البسيطة[6]، عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليها في كافة الشركات التجارية لا سيما شركة المساهمة، و هي وسيلة فعالة إذ تسمح

---

[1]- عبد الوهاب مخلوفي و إبراهيم بن مختار، ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد5، 2015، ص 252.

[2]- راجع في دلك موضوع الاطلاع المؤقت في الفرع الأول،.من المطلب الأول من الفصل الأول من هذه المذكرة، ص 13.

[3]- الأمر 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975،

[4]-المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 ابريل 1993، المعدل و المتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، ج رج عدد 27، الصادرة بتاريخ 27 ابريل 1993.

[5]- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2007/2006، ص 110.

[6]-المادة 563 مكرر6 من القانون التجاري الجزائري.

للشريك الذي مارس حقه في الاطلاع على وثائق الشركة و حساباتها، طلب تفسيرات حول محتوى هذه الوثائق[1].

**أولا: - حق المساهم من غير المسيرين في تقديم أسئلة كتابية.**

يعتبر هذا الحق من الآليات القانونية الفعالة لضمان حصول المساهم على معلومات كمية ونوعية تخص وضعية الشركة، فهو يسمح له بالاستفسار وطلب توضيح بشأن النقاط التي يراها غامضة أو تثير الشكوك بوجود خرقات أو تجاوزات في الإدارة و التسيير[2]، فلكل مساهم حق مناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة و توجيه الأسئلة بشأنها إلى المسيرين، فله أن يستجوب الأعضاء في الجمعية العامة عن كل ما يريده من شؤون الشركة، حيث يقدم أسئلته المكتوبة في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال قبل انعقاد الجمعية العامة 3 أيام على الأقل[3].

**ثانيا:- حق المساهمين الممثلين للأقلية من رأس المال في تقديم أسئلة كتابية.**

مكن المشرع الفرنسي المساهمين الممثلين للأقلية من تقديم أسئلة كتابية إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين- حسب الحالة- حول كل فعل من طبيعته عرقلة استمرار استغلال الشركة مرتين في السنة، و على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الإجابة عن هذه الأسئلة خلال مدة شهر، و في نفس الآجال عليه إبلاغ مندوب الحسابات بتلك الأسئلة و الأجوبة[4]، أما المشرع الجزائري فلم يمنح لأقلية المساهمين حق تقديم أسئلة كتابية إلى المسيرين، و لكن حتى في الواقع العملي نجد حضور الأقلية المساهمة ضعيفة في مختلف الجمعيات التي تعقدها الشركة، هذا ما يدل على ضعف نية الاشتراك لديها خاصة و أنه لا يسأل الشركاء إلا في حدود ما ساهموا به[5].

**الفرع الثالث:- الحماية القانونية لحق المساهم في الرقابة على شركة الساهمة.**

إن الحماية القانونية لهذا الحق تقتضي فرض عقوبة على كل متعدي عليه و المتمثلة فيما يلي:-

---

[1]- سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2004، ص 48.

[2]-عبد الوهاب مخلوفي و إبراهيم بن مختار،المرجع السابق، ص 253.

[3]- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 45.

[4]-بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 47.

[5]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2007، ص 194.

## الفصل الأول: آليات الرقابة الداخلية في شركة المساهمة

### أولا: الجزاءات المدنية.

#### I. استصدار أمر استعجالي:-

تنص المادة 683 ق.ت على انه "إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق المنصوص عليها قانونا، كليا أو جزئيا، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال، أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي". كما يمكن للمساهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب رفضها، وذلك على أساس القواعد العامة للقانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية[1].

#### II. بطلان مداولات الجمعية العامة:-

نص المشرع الفرنسي على إمكانية إبطال مداولات الجمعية العامة و قراراتها وذلك في حالة خرق قواعد الإطلاع على الوثائق المنصوص عليها قانونا، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على هذا الجزاء بنص صريح إلا فيما يخص شركات الأشخاص، حيث أقر إمكانية إبطال كل مداولة جارية خلافا لتوجيه المستندات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 557 ق.ت إلى الشركة قبل خمس عشر يوما من اجتماع الجمعية العامة، أما بخصوص شركة المساهمة فلم يتخذ نفس الموقف، إذ لم يصرح بإمكانية إبطال مداولات الجمعية العامة المنعقدة في غياب ممارسة المساهمين حقهم في الاطلاع المسبق على وثائق الشركة، لكن و بالاطلاع على الفقرة الثانية من نص المادة 2/733 ق.ت، يمكن توقيع جزاء بطلان مداولات الجمعية بما أن الأمر يتعلق بمخالفة نص ملزم من القانون

التجاري، ألا وهو واجب وضع الوثاق اللازمة تحت تصرف المساهمين فالمواد التي نصت على الوثائق التي يحق للمساهمين الإطلاع عليها جاءت على وجه الإلزام [2].

### ثانيا:الجزاءات العقابية:-

**I. حالة عدم إرسال نموذج الوكالة:-** حيث يعاقب بغرامة من .000 20 إلى 200.000 د.ج رئيس الشركة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامين الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبه،أو قائمة القائمين بالإدارة، و نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال و بيان أسبابها- بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء، تقارير مجلس الإدارة و مندوبي

---

[1]- المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[2]- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 56.

الحسابات التي تقدم للجمعية- حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية[1].

**II. حالة عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين في مقر الشركة أو في مركز إدارتها: -**

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 د.ج رئيس شركة المساهمة و القائمين بإدارتها أو مديروها الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها الوثائق المنصوص عليها في المادة 819 ق.ت .

**III. حالة عدم تقديم ورقة الحضور:-**

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 د.ج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها، الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العامة للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين و الوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية (المادة 820 ق.ت).

**IV. حالة عدم الاطلاع على الحسابات المدعمة:-**

تتعلق الحسابات المدعمة بالشركة القابضة و هي على غرار الحسابات السنوية، تلتزم الهيئات الإدارية المشتركة بإعدادها و تقديمها و نشرها، و إلا تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000الى 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المادة (837 قانون تجاري)[2].

**المطلب الثاني: الدور الرقابي للجمعية العامة.**

**الفرع الأول: الدور الرقابي للجمعية العامة العادية.**

الجمعية العامة العادية هي جمعية تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية لمناقشة إدارة الشركة و إقرار حساباتها السنوية و تحديد الأرباح المقرر توزيعها، و انتخاب مجلس الإدارة و مجلس المراقبة عند انتهاء عضويتهم، و لا تنتهي أعمال و مهام هذه الجمعية إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها[3]، و سنتطرق في هذا الفرع إلى ضوابط انعقادها و اختصاصاتها الرقابية بنوع من التفصيل.

---

[1]- المادة 818 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق،ص 59.
[3]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق،ص 144.

## الفصل الأول: آليات الرقابة الداخلية في شركة المساهمة

### أولا:- ضوابط انعقاد الجمعية العامة العادية.

يشترط القانون لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية وجوب اطلاع المساهمين على المعلومات[1]، و الدعوة لانعقاد هذه الجمعية، و توافر النصاب المطلوب لصحة انعقادها، و ضرورة التداول في المسائل المدرجة في جدول الأعمال فقط ، و صدور قراراتها بالأغلبية المطلقة و هو ما سنوضحه فيما يلي:-

### I. الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية:-

تنص المادة 676 ق.ت على انه:" تجتمع الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل ، بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية التي تبت في ذلك بناء على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن..."،و عليه فالجمعية العامة و بالرغم من اعتبارها صاحبة السيادة في شركة المساهمة إلا أنها لا تنعقد من تلقاء نفسها بل لا بد من استدعائها من الجهة المختصة بذلك و المتمثلة في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة. كما يحق لمندوب الحسابات استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة و كذلك كلما اقتضت الضرورة ذلك [2].

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية، يستدعى المصفي في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء، وفي حالة انعدام ذلك تستدعى الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت، أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من بهمه الأمر(المادة 787 ق.ت)، كما يجب عليه دعوتها للانعقاد في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، و في إبراء إدارة المصفي و إعفائه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين و كيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر استعجالي (المادة 773 ق.ت ).

وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يسمح للمساهم اللجوء إلى القضاء قصد تعيين و كيل مكلف باستدعاء الجمعية العامة إلا إذا وقعت الشركة في حالة تصفية، فلو جاز للمساهم اللجوء للقضاء أثناء حياة الشركة فقد يؤدي هذا إلى نزاعات أو حسابات بين المساهمين أو بين المساهمين و مسيري الشركة، ومن ثم يقف هذا الإجراء كحجر عثرة في طريق المساهمين الذين يسعون جاهدين

---

[1]- راجع في دلك موضوع الرقابة عن طريق ممارسة حق الاطلاع في الفرع الأول.من المطلب الأول من الفصل الأول من هذه المذكرة، ص 2

[2]- المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 من القانون التجاري الجزائري.

و متعاونين لإنجاح مشروع الشركة عن طريق نية المشاركة الفعلية، و يجب على الجهة المكلفة باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد بتحضير جدول الأعمال[1].

أما عن طريقة دعوتها للانعقاد، فالمشرع لم ينظم الكيفية التي تتم بها الدعوة للانعقاد بل ترك ذلك لنظام الشركة، و غالبا ما تتم الدعوة من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي و يمكن تسليم الدعوة إلى المساهم باليد مقابل التوقيع[2]، و يتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية بوقت كاف و تكون مصروفات النشر والإخطار على نفقة الشركة، وعدم توجيه الدعوة للمساهم أو إبعاده عن حضور الجمعية العامة من غير مبرر قانوني يؤدي إلى بطلان المداولات[3].

**II. النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية:-**

حسب نص المادة 2/675 ق.ت فإنه لا يصح تداول الجمعية العامة العادية في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية. و عليه فإن المشرع الجزائري اشترط توفر نصاب قانوني محدد في الدعوة الأولى و هو حضور مساهمين يمثلون ربع (1/4) رأس المال على الأقل، على عكس الدعوة الثانية التي لا يشترط فيها أي نصاب و التي تنعقد في حالة عدم توافر النصاب في الدعوة الأولى . لكن المشرع اشترط صراحة أن تكون للأسهم الحق في التصويت ومن ثم ميز بين فكرة حضور الجمعية و الحق في التصويت، فيجيز لكل مساهم أن يحضر الجمعية العامة و المشاركة في المناقشات و لكن ليس بالضرورة مقابل الحضور له الحق في التصويت، فنلاحظ أن المشرع منع مقدم الحصص العينية من التصويت لا لنفسه ولا بصفته وكيلا، في حالة تداول الجمعية العامة حول الموافقة على حصة عينية فلا تؤخذ أسهم مقدم الحصة العينية في حساب الأغلبية في التصويت و لا عند تحديد النصاب- المادة 3/603 ق.ت - كما منع المشرع القائمين بالإدارة الاشتراك في التصويت و لا تؤخذ أسهمهم بعين الاعتبار في تحديد النصاب و الأغلبية إذا تعلق الأمر بمداولة موضوعها المصادقة على اتفاقية تجمع الشركة بأحد القائمين بالإدارة[4]،و ذلك حسب المادة 628 ق.ت.

---

[1]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر 2007،ص278.

[2]- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية، الشركات التجارية، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008، ص 156.

[3]- سعيد يوسف البستانين، المرجع السابق، ص 421.

[4]- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 155،154.

بعد اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجمعية، تتداول في كل المسائل الواردة في جدول أعمالها بهدف اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

### III. ضرورة التداول في المسائل المدرجة في جدول الأعمال كأصل عام:-

عندما يكتمل النصاب القانوني اللازم للحضور تنظر الجمعية في جدول الأعمال، و كقاعة عامة لا يمكن للجمعية العامة العادية التداول في غير المسائل المدرجة فيه، أو تغييرها بالحذف أو الإضافة حتى ولو تم تأجيل الاجتماع إلى موعد أخر بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، و لهذه القاعدة أهمية كبيرة من حيث أنها تضمن للمساهمين عدم الوقوع في مفاجآت لا علم لهم بها[1]، وأيضا تمثل ضمانا لمجلس الإدارة حتى لا يجد نفسه أمام مسألة مطروحة للمداولة دون أن يكون مستعدا لبحثها و الرد عليها، مما يحرمه من حقه في الدفاع عن تصرفاته و قراراته و الجزاء المترتب عن مخالفة القواعد السابقة هو بطلان مداولات الجمعية العامة و ما يصدر عنها من قرارات[2].

غير أنه يرد استثناء على هذه القاعدة مفاده أنه يحق للجمعية المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أو تطرأ أثناء الاجتماع حتى ولو لم تكن مدرجة في جدول الأعمال و ذلك تطبيقا لنظرية حوادث الجلسة، كأن تقرر الجمعية عزل عضو مجلس الإدارة في حالة ارتكابه مخالفات جسيمة،أو تعيين عضو جديد خلفا لعضو المجلس الذي قدم استقالته أثناء الجلسة[3].

### IV. التصويت في الجمعية العامة العادية:-

حق التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم، فلا يجوز بأي حال من الأحوال حرمانه منه، وهو حق يخوله السهم لمالكه، و القاعدة أن لكل سهم صوت (المادة 684 ق.ت )، بحيث يكون للمساهم عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزها، و تعتبر هذه القاعدة من النظام العام، إذ كل شرط يرد في نظام الشركة مخالف لذلك يعتبر كأنه لم يكن و ذلك مع مراعاة أحكام المادتين 603 و 685 ق.ت، حيث أنه لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم عن نسبة 5% من العدد الإجمالي لأسهم الشركة (المادة 603 ق.ت )، و يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى (المادة 685 ق.ت ).

---

[1]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر2002، ص 177.
[2]-نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري،ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007، ص286.
[3]-نادية فضيل، نفس المرجع و الصفحة.

يعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، بخلاف الجمعية العامة غير العادية التي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم و ذلك حسب نص المادة 679 ق.ت :" يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية...". أما إذا كانت الأسهم مملوكة على الشيوع فتمثل بواحدة من المالكين على الشيوع أو بوكيل ينوب عنهم، فإذا لم يحصل اتفاق بينهم قام القضاء بتعيين وكيل عنهم بناء على طلب أحد المالكين الذي يهمه الاستعجال، و إذا كان المساهم قاصرا، فلوليه أو الموصي عليه أن ينوب عنه في التصويت لأن الأمر يتعلق بالتعبير عن الإرادة بواسطة التصويت، فإذا تم التصويت بواسطة القاصر كان ذلك باطلا و قد يؤدي إلى بطلان مداولات الجمعية العامة وما يصدر عنها من قرارات لتخلف النصاب أو الأغلبية اللازمين لصحة الانعقاد أو إصدار القرارات[1]، أما في حالة ما إذا كان السهم مثقلا برهن فالتصويت يكون للمدين الراهن و ليس للدائن المرتهن و يستطيع هذا الأخير أن ينوب عن مدينه في عملية التصويت بشرط أن يكون الدائن المرتهن مساهما.

### V. صدور قرارات الجمعية العامة العادية :-

نص المشرع الجزائري صراحة على أن القرارات التي تتخذها الجمعية العامة تتخذ بأغلبية الأصوات المعبر عنها و لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع تطبيقا لنص المادة 3/675 ق.ت، و يقصد بالأغلبية هنا الأغلبية المطلقة أي نصف الأصوات زائد صوت واحد، كما نص المشرع على حرمان المساهم صراحة من الحق في التصويت في المادة 715 مكرر 49 ق.ت بقولها: " تكف الأسهم التي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها عن إعطاء الحق في القبول و التصويت في الجمعيات العامة"، و في الأخير يجب على أعضاء المكتب الذي يشكل بمناسب انعقاد الجمعية العامة العادية أن يضعوا محضرا للجلسة يحتوي على ما تم التداول فيه و القرارات المتخذة، و يلتزم فيه كل مساهم أو وكيل بالتوقيع عليه.

### VI. بطلان قرارات الجمعية العامة العادية:-

يمكن أن تتعرض قرارات الجمعية العامة العادية للبطلان بعد القيام بالرقابة، و هذا إذا كانت مخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة، أو كانت ناشئة عن غش كما سنوضحه فيما يلي:

**1. بطلان القرارات المخالفة للقانون أو نظام الشركة:-** يمكن أن تتعرض قرارات الجمعية للإبطال إذا صدرت مخالفة للأحكام القانونية أو لنظام الشركة و بوجه خاص إذا كان يعتريها عيب من عيوب

[1]- نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

الشكل. ومن ذلك مثلا عدم وضع بعض وثائق الشركة تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليها قبل دعوة الجمعية العامة للانعقاد، عدم دعوة بعض المساهمين إلى حضور الجمعية و إشراك أشخاص ليس لهم حق فيه[1]. كذلك القرارات الصادرة دون مراعاة جدول الأعمال، أو على الرغم من عدم اكتمال نصاب الحضور أو تخلف الأغلبية المنصوص عليهما في القانون أو نظام الشركة، ومع ذلك لا يجوز الحكم ببطلان القرار بسبب عيب الشكل إذا تبين أن العيب لم يكن مؤثرا في صدوره، كما يزول هذا البطلان إذا تم تصحيح العيب[2].

عندما تصدر القرار بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة فلكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، فيثبت هذا الحق للمساهم سواء حضر اجتماع الجمعية من عدمه و سواء وافق على القرار أو رفضه، كما يثبت أيضا لدائن الشركة و للمساهمين ذوي المصلحة في القضاء بالبطلان، أن يباشروا دعوى البطلان بأنفسهم و متى قضي بالبطلان أحدث أثره بالنسبة إلى جميع المساهمين، من طلبه ومن لم يطلبه، ومن عارض على القرار ومن أيده، فيعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة إليهم جميعا[3].

**2. بطلان القرارات المشوبة بالغش: -** تبطل قرارات الجمعية العمومية بسبب الغش و يتحقق ذلك مثلا إذا أعطى مجلس الإدارة معلومات كاذبة إلى الجمعية العامة بغية حملها على التصويت على مشروع القرار المعروض منه. أما بالنسبة إلى الغير الذي يتعامل مع الشركة استنادا إلى القرار الباطل، فلا يحدث البطلان أي أثر في مواجهته بشرط أن يكون حسن النية، أي لا يعلم أو لم يكن بمقدوره أن يعلم بمخالفة القرار لأحكام القانون آو نظام الشركة أو بصدوره عن غش أو تدليس[4].

**ثانيا:- الاختصاص الرقابي للجمعية العامة العادية.**

تختص الجمعية العامة العادية باتخاذ القرارات في المجالات المتعلق بغرض الشركة ما عدا القرارات التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية المنصوص عليها في المادة 674 من القانون التجاري الجزائري[5]، ومن السلطات القانونية التي تتمتع بها الجمعية العامة العادية تلك الاختصاصات المنصوص عليها صراحة في القانون و المتمثلة فيما يلي:

---

[1]- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال الشركات، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 425.

[2]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 338.

[3]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 340.

[4]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، نفس المرجع، ص 341.

[5]- المادة 675 من القانون التجاري الجزائري.

## الفصل الأول: آليات الرقابة الداخلية في شركة المساهمة

### I. تعيين أعضاء الهيئة الإدارية و الرقابية ومراقبي الحسابات و عزلها:

**1. التعيين: -** يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية طبقا لنص المادتين 611 و612 ق.ت، و كذلك الأمر بالنسبة لمندوبي الحسابات، حيث تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوب حسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على المصف الوطني (المادة 715 مكرر4 ق.ت)، إلا أنه إذا كان تعيين أعضاء مجلس الإدارة و مجلس المراقبة يعد كأصل عام من صميم اختصاصات الجمعية العامة العادية، فإنه في حالة الدمج و الانفصال تمنح هذه الصلاحية للجمعية العامة غير العادية[1]، بالإضافة إلى هذا يخرج من اختصاص الجمعية العامة العادية صلاحية تعيين رئيس مجلس الإدارة و المديرين العامين لأنه حسب المادة 635 ق.ت من اختصاص مجلس الإدارة ، و كذلك تعيين مجلس المديرين و كذا الرئيس لأنه حسب المادة 644 ق.ت من اختصاص مجلس المراقبة.

**2- العزل:-** يحق للجمعية العامة العادية عزل أي عضو في أي وقت حتى ولو لم يكن مسجلا في جدول أعمالها قبل الاجتماع، فهذا الإجراء استثنائي لقاعدة عدم إمكانية الجمعية العامة المداولة في المسائل الغير مدرجة في جدول أعمالها، و لكن بشرط أن يكون هناك مبرر[2].

### II. تحديد سلطات الهيئات الإدارية في القانون الأساسي" رقابة سابقة ":-

تملك هذه الهيئات كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، غير أن هذه السلطات ليست مطلقة، حيث يجب أن تمارس في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة للهيئات الأخرى[3]، إلا أنه رغم هذا التحديد فإن الشركة تلتزم في علاقتها مع الغير بأعمال مجلس الإدارة و أعمال رئيسه و بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة و لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي المحددة لصلاحيات مجلس الإدارة أو المديرين (المواد 623، 3/638، 649 ق.ت ).

### III. المصادقة على الاتفاقيات المرخص بها من طرف المسيرين:-

تخضع لمراقبة الجمعية العامة العادية كل اتفاقية بين الشركة و عضو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وكذلك كل اتفاقية بين الشركة و مؤسسة أخر إذا كان أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المراقبة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما

---

[1]-المادة 662 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- يدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 173.

[3]- المواد 622، 638، 648 من القانون التجاري الجزائري.

للمؤسسة، و ذلك عن طريق المصادقة على الاتفاقيات سالفة الذكر من طرف الجمعية العامة بعد ترخيصها مسبقا من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات، مع الإشارة إلى وجود خطأ في الصياغة العربية لنص المادة 628 ق.ت، حيث وردت عبارة "استئذان الجمعية العامة" و التي تم تصحيحها بعبارة "استئذان مجلس الإدارة" في الصياغة الفرنسية.

**IV. صلاحية مراقبة التسيير و الفصل في الحسابات:-**

ترجع هذه الصلاحية للجمعية العامة العادية باعتبارها السلطة العليا للشركة و ذلك كما يلي:-

**1. مراقب تسيير الهيئة الإدارية:-** تتولى الجمعية العامة أثناء المداولة ، المصادقة على أعمال الإدارة، فتفصل في تقارير التسيير، كما تصادق على التعيينات المؤقتة التي قام بها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين- حسب الحالة- لأعضائه في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر دون النزول عن الحد الأدنى القانوني إثر وفاته أو استقالته[1].

**2. الفصل في الحسابات السنوية:-** يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة (الميزانية ) من أجل المصادقة عليه[2]، و يكون للجمعية العامة بعد الاطلاع على التقارير إما المصادقة أو رفض المصادقة عليها ، و بالتالي لا تزكي ذمة المسيرين بل تحتج ضد تسييرهم، وقد يسبب هذا الرفض عزل المديرين.

**الفرع الثاني:- الدور الرقابي للجمعية العامة غير العادية.**

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة، وهي ذات طابع استثنائي لأن نظام الشركة هو عبارة عن قانون للمتعاقدين لكن الضرورات العملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة و إعطاء الجمعية العامة غير العادية حق تعديل نظام الشركة، ليس بالإجماع و إنما بأغلبية خاصة قررها القانون لاسيما و أن شركة المساهمة هي عبارة عن مركز قانوني منظم اقرب إلى القانون منه إلى العقد[3]، و لقد انعكس هذا الطابع الاستثنائي على الأحكام الخاصة بتنظيم الجمعية سواء من حيث ضوابط انعقادها أو اختصاصها الرقابي.

---

[1]- المواد 618 و 665 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

[3]-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 354.

## الفصل الأول: آليات الرقابة الداخلية في شركة المساهمة

### أولا:- ضوابط انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

#### I. استدعاء الجمعية العامة غير العادية للانعقاد:-

تطبق على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها، و لا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين من الأسهم كي يستطيع المساهم حضور جلساتها، وبما أن المشرع لم يتعرض بالنص على من له الحق في استدعاء الجمعية العامة غير العادية، إذن يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية طبقا لنص للمادة 2/676 ق.ت[1].

#### II. النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية:

نظرا للدور الذي تقوم به الجمعية العامة غير العادية من جهة و أهمية القرارات التي تتخذها من جهة أخرى، فإن المشرع الجزائري اشترط نصاب مرتفع لصحة انعقادها مقارنة لما اشترطه في الجمعية العامة العادية، و إن لا يتم التصويت إلا من طرف مالك الأسهم دون المنتفع به[2].

حيث تنص المادة 2/674 ق.ت على أنه : "...لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما".

#### III. التصويت في الجمعية العامة غير العادية و صدور قراراتها:-

**1. التصويت:-** تنص المادة 679 ق.ت على أنه:"يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية". وعليه اشترط المشرع الجزائري ألا يتم التصويت في هذه الجمعية إلا من طرف مالك الأسهم دون المنتفع و ذلك نظرا لخطورة الموضوع الذي تبت فيه الجمعية.

---

[1]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
[2]- محمد فريد العريني، شركات الأموال، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، دون سنة نشر، ص 189.

**2. صدور القرارات:-** قرارات الجمعية العامة غير العادية لا تتخذ إلا بموافقة ثلثي الأصوات المعبر عنها، و لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع (المادة 3/674 ق.ت).

**ثانيا:- الاختصاص الرقابي للجمعية العامة غير العادية.**

**I. سلطة تعديل القانون الأساسي:-**

تختص الجمعية العامة غير العادية و حدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخير أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العملية الناتجة عن تجميع الأسهم التي تتم بصفة منتظمة (المادة 674 ق.ت ).

و عليه فهذه المادة تمنح الجمعية العامة غير العادية حق تعديل القانون الأساسي غير أن هذا الحق ليس مطلقا بل ترد عليه استثناءات و هي:

**1.** لا يجوز للجمعية العامة غير العادية زيادة التزامات المساهمين ما عدا العملية الناتجة عن تجميع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة[1]. ومن الالتزامات التي لا يجوز للجمعية زيادتها إلا بموافقة جميع المساهمين، رفع القيمة الاسمية للأسهم، أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عن زيادة رأس المال أو تحويل الشركة إلى شركة تضامن لأن ذلك يؤدي إلى اعتبار المساهمين مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة و تضامنية بأموالهم الخاصة[2].

**2.** لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة الأصلي لأن هذا التعديل يعد بمثابة خلق شركة جديدة[3].

**3.** لا يجوز أن يؤدي قرار التعديل إلى الاعتداء على الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة، فلا يجوز للجمعية مثلا تعديل حقوق حملة السندات، أو إجبارهم على تحويل سنداتهم إلى أسهم إلا إذا وافقوا على ذلك، لأنهم يعتبرون دائنين للشركة وهذا أمر منطقي لأن التعديل الذي تملكه الجمعية ينصب فقط على نظام الشركة الأساسي و ليس تلك العقود التي تبرمها الشركة مع الغير[4].

---

[1]- المادة 1/674 من القانون التجاري الجزائري.

[2]-نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعة الجامعية، الجزائر، 2008، ص 299.

[3]-عمور عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 259..

[4]-محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 174.

**II. سلطة زيادة رأسمال الشركة:-**

**1. أسباب زيادة رأسمال الشركة:-** إن الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها مختلفة، فقد تعود إلى رغبة الشركة في توسيع نشاطها وتطوير مشاريعها وقد تزيد في رأسمالها بناء على خسارة أصابتها و قد تسوء أحوالها فتقرر زيادة رأسمالها و تتم زيادة رأس المال سواء بإصدار أسهم جديدة أو فتح المجال أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين بها، كما يمكن زيادة رأسمال شركة المساهمة بتحويل السندات إلى أسهم[1].

**2. شروط زيادة رأس مال الشركة:-** يشترط القانون لزيادة رأس مال الشركة مايلي:

**-** صدور قرار زيادة رأس المال من الجمعية العمومية غير العادية، و يعتبر باطلا كل نص في نظام الشركة يخول مجلس الإدارة زيادة رأس المال دون الحصول مقدما على مثل هذا القرار. وذلك بنص المادة 691 ق.ت على أنه :" للجمعية العامة غير العادية و حدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة...".

**-** كما يشترط سداد رأس المال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم الممثلة لرأس المال، و هذا طبقا لنص المادة 693 ق.ت بقولها:"يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا و ذلك تحت طائلة بطلان العملية...".

**-** يجب أن تتحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك (المادة 692 ق.ت ).

**3. طرق زيادة رأس المال: -** تتمثل طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة فيما يلي:

**- زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة:** قد تحقق الشركة زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة بمقدار الزيادة المقررة من قبل الجمعية العامة غير العادية، وقد يزداد رأس المال باللجوء العلني للادخار أو بدونه.

**- زيادة رأس المال بإدراج الاحتياطي في رأس المال:** يجوز استخدام الاحتياطي القانوني في زيادة رأس المال، و ذلك يحقق صالح المساهمين و صالح دائني الشركة، إذ بدلا من توزيع الاحتياطي على

[1]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعة الجامعية، الجزائر، 2007، ص 300 و ما يليها.

المساهمين فإنه يندرج في رأسمالها مما يؤدي إلى تقوية مركزها المالي، ومن ثم يزيد ائتمانها و في نفس الوقت يقوي ضمان دائني الشركة[1]،ويتم دمج الاحتياطي في رأس المال بإحدى الوسيلتين الأولى تتمثل في زيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال دون أن تتقاضى الشركة هذه الزيادة من المساهمين بل تقوم بدفعها من الاحتياطي، أما الثانية فتتمثل في أن تصدر الشركة أسهم جديدة بقيمة الزيادة و توزيعها على المساهمين مجانا و تدفع قيمتها الاسمية من الاحتياطي[2].

**- زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم:-** قد تتم عملية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم فتتخلص الشركة من ديونها، و ينقلب أصحاب السندات من دائنين إلى شركاء في الشركة، ولا بد في هذا التحويل من موافقة أصحاب السندات إذا لم يكن هذا التحويل ملحوظا عند إصدارها[3].

**III. سلطة تخفيض رأس المال:-**

**1. أسباب تخفيض رأس مال الشركة:-** تلجأ الشركة لتخفيض رأسمالها للأسباب التالية:

**-** لأن رأسمالها يزيد عما تحتاج إليه، فتعمل على التخلص من الفائض بإعادته إلى أصحابه إذا كان مكتتبا به و مدفوع القيمة[4].

**-** وإما لأنها قد خسرت جزء من رأس المال و لا تستطيع استعادته و بذلك تعمل على تخفيض رأس المال بمقدار هذا الجزء لإعادة التوازن بين رأسمالها الأصلي والمدفوع القيمة [5].

**2. شروط تخفيض رأس مال الشركة[6]:-** حسب المواد 712 و 713 ق.ت فهي كما يلي:-

**-** صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه، ويجب أن يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوم من انعقاد الجمعية.

**-** عندما يقوم مجلس الإدارة بعملية التخفيض بناء على تفويض الجمعية العامة، عليه أن يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، و يقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

---

[1]-عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية(شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار )، بدون طبعة، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003، ص 600/599.

[2]-نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 323.

[3]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة )، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص 388 و ما يليها

[4]- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص 378.

[5]- أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 254.

[6]- المواد 712 و 713 من القانون التجاري الجزائري.

- إذا صادقت الجمعية العامة غير العادية على مشروع يتضمن تخفيض في رأس المال دون وجود مبرر للخسارة، فإنه يجوز لممثلي أصحاب الأسهم و الدائنين الذين يكون دينهم سابق لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري، أن يعارضوا تخفيض رأس المال في اجل 30 يوم، ويلغي قرار قضائي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها و تقرر بأن ذلك كاف.

- لا يمكن أن تبدأ عملية تخفيض رأس المال خلال آجال المعارضة و لا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة عند الاقتضاء.

**3. طرق تخفيض رأس المال:-**

- **تخفيض القيمة الاسمية للسهم:-** تخفض القيمة الاسمية للسهم في حالة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، فتقوم برد جزء من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفائهم من الوفاء بالباقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن استوفيت بعد بالكامل.

- **تخفيض عدد الأسهم الأصلية:** تقوم الشركة بإلغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمته الاسمية مقدار التخفيض الذي قررته الشركة، فلو قررت الشركة تخفيض نصف (1/2) أسهمها، فلو كان مساهم يملك 20 سهم فبعد التخفيض يصبح مالك ل 10 أسهم و هكذا.

- **شراء الشركة لأسهمها في البورصة:** أي بشراء الشركة لبعض أسهمها في البورصة، و بذلك ينقص رأسمالها و تعدم الشركة هذه الأسهم[1].

**المبحث الثاني: رقابة المجالس في شركة المساهمة.**

من خلال استقراء نصوص القانون التجاري نجد أن المشرع تبنى نظامين لإدارة شركة المساهمة وهما: نظام كلاسيكي تناوله المشرع في المواد من 610 إلى 641 ق.ت تحت عنوان مجلس الإدارة باعتباره مجلس تنفيذي و رقابي، و نظام حديث جاء في المرسوم التشريعي 08/93 المتضمن القانون التجاري تحت عنوان مجلس المديرين و مجلس المراقبة أين اعتمد مبدأ فصل السلطات، فأوكل سلطة التسيير لمجلس المديرين و سلطة الرقابة لمجلس المراقبة، و عليه سنتطرق في هذا المبحث لرقابة مجلس الإدارة (المطلب الأول) ومجلس المراقبة (المطلب الثاني).

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 600.

## الفصل الأول: آليات الرقابة الداخلية في شركة المساهمة

### المطلب الأول:- رقابة مجلس الإدارة في شركة المساهمة (الرقابة التقليدية).

يتكفل مجلس الإدارة بإدارة و تسيير شركة المساهمة، و قد منحه المشرع بالتبعية مراقبة هذا التسيير من خلال المهام التي خولها له، و لتوضيح ذلك سنتطرق في هذا المطلب للنظام القانوني لمجلس الإدارة (الفرع الأول) و لصلاحياته الرقابية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول:- النظام القانوني لمجلس الإدارة.

يعد مجلس الإدارة أعلى هيئة أو الهيئة الرئيسية التي تتولى سير عمل الشركة، و هو هيئة رئيسية تتولى أمور الشركة من تسيير و تنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق غرض الشركة، بحيث يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بالسلطات الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها[1].

#### أولا:- تشكيلة مجلس الإدارة.

حددت المادة 610 ق.ت عدد الأعضاء الواجب أن يتشكل منهم مجلس الإدارة بقولها "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس الإدارة يتألف من ثلاث (3) أعضاء على الأقل أو اثني عشر(12) عضو على الأكثر، و في حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز 24 عضو، و عدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة و لا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر(12) عضوا"، و تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة، و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست (6) سن.

و في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة فإنه يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة ، و إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني(3 أعضاء) وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس، وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وجب على مجلس الإدارة أن يسعى إلى التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في اجل 3 أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.

---

[1]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 231.

**ثانيا:- شروط العضوية في مجلس الإدارة.**

**I. توفر صفة المساهم: -** يجب أن يكون الشخص الطبيعي آو المعنوي مساهما في الشركة حتى يستطيع أن يكون عضوا في مجلس الإدارة استنادا إلى مبدأ ارتباط حق الإدارة بملكية رأس المال و الحكمة في هذا القيد هو ضمان الجدية في إدارة الشركة على الوجه اللازم لأن مصلحة الشركة و نجاحها من مصلحة المساهم[1]

**II. عدم الانتماء إلى عدة مجالس إدارة في نفس الوقت: -** لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس (5) مجالس إدارة لشركة مساهمة توجد مقراتها بالجزائر، لكن يجوز تعيين شخص معنوي قائما بالدارة في عدة شركات، أي لا يخضع للحضر السابق كالشخص الطبيعي، إلا أنه يتوجب عليه تعيين ممثل له يخضع لنفس الشروط و الواجبات كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله[2].

**III. ملكية أسهم الضمان:-** أوجب المشرع الجزائري على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لأسهم ضمان تمثل على الأقل 20% من رأس مال الشركة، تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها[3].

**IV. أن لا يكون عضو مجلس الإدارة ضمن حالات التنافي:-** لا يجوز للأعضاء الجمع بين وظيفتين في أن واحد كأن يكون عضو في مجلس الإدارة و موظف تابع للقطاع العمومي آو محاميا آو موثقا أو أحد أعضاء مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني.

**ثالثا:- اجتماعات مجلس الإدارة.**

يعقد مجلس الإدارة جلساته لمناقشة المسائل المتعلقة بشركة المساهمة و المداولة بشأنها خلال مواعيد محددة سلفا نص عليها النظام الأساسي للشركة، غير أن عقد هذه الجلسات لا يصح إلا إذا اكتمل النصاب القانوني المنصوص عليه.

**I. مواعيد انعقاد مجلس الإدارة: - بما** أن القانون التجاري لم ينص على موعد انعقاد مجلس الإدارة، فيمكن القول بأنه يجب أن يجتمع المجلس مرة على الأقل في السنة، و هذا ما يستشف من سياق المادة

---

[1]- بازوش فاطمة، الرقابة الداخلية الجماعية على شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2020، ص 55.

[2]- المادة 612 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 619 من القانون التجاري الجزائري.

676 ق.ت التي أوجبت على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية بعد تلاوة تقريره جدول حساب النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و التي يجب أن تجتمع مرة على الأقل في السنة.

و على عكس الكثير من التشريعات لم يوضح المشرع الجزائري عدد مرات اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة، لذلك فان انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة يحدده القانون الأساسي للشركة، فإذا لم ينص هذا الأخير على ذلك، فإن الانعقاد يتم بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة الذي يحدد مواعيد الاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب عدد معين من أعضاء مجلس الإدارة يحدده القانون الأساسي للشركة، و يتم هذا الاجتماع في المقر الرئيسي للشركة[1].

**II. النصاب القانوني لصحة مداولات مجلس الإدارة: -** حددت المادة 626 ق.ت النصاب القانوني لصحة مداولات مجلس الإدارة، فالمجلس لا تصح مداولاته إلا إذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الأقل و يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

**III. صدور قرارات مجلس الإدارة:-** تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، و يرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي[2].

تثبت اجتماعات مجلس الإدارة في محاضر توقع من الرئيس و أعضائه و تدون هذه المحاضر في سجل خاص، و لكل عضو الحق في إبداء معارضته و تسجيل هذه المعارضة في محضر الجلسة كلما رغب في ذلك، و يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 د ج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة و يتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة و هذا حسب المادة 812 من القانون التجاري الجزائري[3]، ولا تعتبر قرارات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا صدرت وفق لما تقتضيه النصوص القانونية و القانون الأساسي للشركة، وقد نصت المادة 799 ق.ت على أنه لا يحصل بطلان المداولات إلا في حالة مخالفة نص ملزم في القانون التجاري أو القوانين التي تسري على العقود.

---

[1]- نادية فضيل،شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 44.
[2]- المادة 626 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2003، ص 247/246.

**رابعا:- رئاسة مجلس الإدارة.**

يتعين على مجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه رئيسا، و هذا ما نصت عليه المادة 635 ق.ت بقولها: "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له، شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره". وتعيين الرئيس يكون لمدة محددة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، وهو قابل لإعادة انتخابه، و يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت[1]، و يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير[2]، ولما كان من الصعب على رئيس المجلس إدارة شركة المساهمة لوحده أجاز له القانون أن يستعين بشخص أو أكثر لمساعدته في ذلك كمديرين عامين وذلك طبقا للمادة 639 ق.ت، ويجوز لمجلس الإدارة عزلهم في أي وقت بناء على اقتراح الرئيس[3].

**الفرع الثاني:- الصلاحيات الرقابية لمجلس الإدارة.**

تتميز شركة المساهمة التي تبنت النمط التقليدي للإدارة، أنها تعتبر مجلس الإدارة جهاز يتولى مهنتي التسيير و الرقابة في آن واحد، فلمجلس الإدارة سلطات واسعة من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة و تحقيق أغراضها وذلك بنص المادة 622 ق.ت:" يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعية المساهمين"، و هي نفس السلطات التي منحتها المادة 638 ق.ت لرئيس مجلس الإدارة، أما في شركة المساهمة البسيطة فيمارس رئيسها أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام آو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، و في حالة شركة المساهمة ذات الشخص الواحد يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس و يتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء[4]. لكن باعتبار مجلس الإدارة لا يجتمع يوميا بل يتداول من أجل اتخاذ القرارات المهمة وتحديد السياسة العامة للشركة، أما إدارة الشؤون اليومية للشركة فيتولاها الرئيس و بالتالي فإن مهام المجلس تقتصر على رقابة تسيير رئيس مجلس الإدارة و ليس تسيير الشركة[5]، و يكون ذلك من خلال سلطة منح الإذن في بعض الحالات و هي:-

---

[1]- المادة 636 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- المادة 638 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- المادة 640 من القانون التجاري الجزائري.
[4]- المادة 715 مكرر 136 من القانون 22-09 المرجع السابق.
[5]- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 207.

**أولا:- حالة الاتفاقيات المبرمة بين الشركة و القائمين بالإدارة.**

حيث ألزم المشرع إخضاع هذه الاتفاقيات لإذن مسبق من مجلس الإدارة و لإقرار الجمعية العامة بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات[1]، مع الإشارة إلى التناقض الذي وقع فيه المشرع بين النص العربي و الفرنسي، حيث وردت عبارة استئذان الجمعية العامة كخطأ في الصياغة العربية وقد تم استبدالها بالعبارة الصحيحة و هي استئذان مجلس الإدارة في الصياغة الفرنسية، وهذا أمر منطقي لأنه لا يعقل أن يستعمل المشرع اصطلاحين ذو مدلولين مختلفين، فيشترط في الفقرة الأولى إذن الجمعية العامة و مصادقة هذه الأخيرة في الفقرة الخامسة أو الموافقة في المادة 629 ق.ت، فكيف يمكن التسليم بأن مهمة الجمعية تكمن في الإذن و المصادقة، فيجب أن يراعى للقيام بمهمة التسيير سلطة الإذن لمجلس الإدارة أما سلطة المصادقة و الموافقة فهي مهمة تضطلع بها الجمعية العامة[2].

إلا أنه لا تخضع لإجراءات الإذن المسبق الاتفاقيات التي تقع بين الشركة و القائمين بالإدارة القائمة قبل أن يتولى العضوية، لأنه لم يقدر المصلحة التي يجنيها من الشركة ولم يستغل نفوذ منصبه وأن التعارض لم يقم، أما بخصوص الاتفاقيات المبرمة قبل اكتساب صفة العضوية بمجلس الإدارة لكن مفعولها يسري بعد تولي المنصب، فلا تخضع للترخيص إلا إذا كان فيه غش[3].

**ثانيا:- حالة إعطاء كفالات أو ضمانات احتياطية باسم الشركة.**

أجاز المشرع الجزائري في المادة 624 ق.ت لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده، و يمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام بالمبلغ الذي لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة، و إذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة. إلا أن المشرع أجاز لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارات الجبائية و الجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة[4]، وسبب هذا الاستثناء أن الإدارة المالية و الجمركية مصالح حكومية تابعة للدولة تحكمها القوانين و اللوائح، الأمر الذي لا يهدد أموال الشركة بالضياع. و تجدر الإشارة إلى أن الشركة سواء في الكفالة آو الضمان الاحتياطي، عندما تضمن التزامات المدير اتجاه الغير فإن ذلك يعد من قبيل

---

[1]- المادة 628 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 210.
[3]- بدي فاطمة الزهراء، نفس المرجع ، ص 215.
[4]- المادة 5/624 من القانون التجاري الجزائري.

الاتفاقيات الممنوعة و يبطل بطلانا مطلقا و ذلك طبقا للمادة 3/628 ق.ت:"...كما يحضر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم تجاه الغير".

**ثالثا:- الصلاحيات العامة لمجلس الإدارة.**

بالإضافة لسلطة منح الإذن يتمتع المجلس بصلاحيات عامة تسمح له بممارسة مهامه نذكرها بإيجاز:

- السهر على تنفيذ توصيات و قرارات الجمعية العامة للمساهمين و تحديد أهداف الشركة.
- صلاحية استدعاء جمعيات المساهمين و تحديد جدول الأعمال و قرار نقل مقر الشركة[1].
- تعيين و عزل رئيس مجلس الإدارة وهذا طبقا لنص المادتين 635 و 636 ق.ت.

**الفرع الثالث:- مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.**

فضلا عن الأحكام العامة للمسؤوليتين المدنية و الجزائية، فقد نظم المشرع التجاري الجزائري أحكام خاصة بمسؤولية رئيس و أعضاء مجلس الإدارة، عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء و بمناسبة أعمال إدارة الشركة أو المخالفات القانونية التي تنتج عنها أضرار للشركة ذاتها أو المساهمين أو الغير[2]، فالقائمون بالإدارة يتحملون نوعين من المسؤولية : مسؤولية مدنية و مسؤولية جزائية.

**أولا:- المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة.**

تنص المادة 715 مكرر23 ق.ت على أنه :" يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم، إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر"، وعليه فمسؤولية رئيس و أعضاء مجلس الإدارة قد تكون شخصية تتعلق برئيس المجلس فقط أو بعض أعضاء المجلس، وقد تكون تضامنية لعدة أعضاء كأن يتم إصدار قرار خاطئ من المجلس تم الموافقة عليه بتصويت أغلبية الأعضاء.

[1]- المادة 625 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب، مصر، 1979، ص 294.

**ثانيا:- المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة.**

يكون القائمون بالإدارة من رئيس مجلس الإدارة و القائمين بإدارتها مسؤولين جنائيا بعقوبات مختلفة عن توزيع الأرباح الصورية دون تقديم قائمة الجرد أو تقديم قائمة مغشوشة، تقديم ميزانية للمساهمين لا تطابق الواقع و الحقيقة لإخفاء حالة الشركة المالية، الاستعمال سيئ النية لأموال الشركة أو سمعتها لغايات شخصية أو تفضيلية لصالح شركات لهم فيها مصالح، إساءة استعمال سلطاتهم، عدم إثبات مداولات مجلس الإدارة في محاضر محفوظة في الشركة، التخلف عن وضع حسابات الاستغلال العام السنوية و حساب الخسائر و الأرباح و غيرها من المخالفات الجزائية[1]،وقد نص القانون التجاري على ذلك في المواد من 811 إلى 813 ق.ت.

كما يسأل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية جنائية عن الأفعال التي يرتكبونها إذا كانت تحت تجريم قانون العقوبات سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ومثال ذلك:- ارتكاب أعضاء مجلس الإدارة لجرائم النصب و الاحتيال و التزوير و استعمال المزور و خيانة الأمانة، كما يعاقب أعضاء المجلس في حالة ارتكابهم لأفعال تنطوي ضمن السلوك المادي لجرائم الإفلاس و الاحتيال أو التقصير[2].

أما في شركة المساهمة البسيطة فتطبق على رئيس الشركة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة و القائمين بإدارتها،[3] السالفة الذكر.

**المطلب الثاني:- رقابة مجلس المراقبة على شركة المساهمة.**

إن شركة المساهمة التي تعتمد في إدارتها الأسلوب التقليدي تعتمد مجلسين هما مجلس المديرين و مجلس المراقبة، حيث يعتبر مجلس الرقابة الرقيب على أعمال مجلس المديرين المسير للشركة وهذا تجسيد فعلي لمبدأ فصل الرقابة عن الإدارة.

**الفرع الأول:- النظام القانوني لمجلس المراقبة.**

يعتبر مجلس المراقبة جهازا جماعيا يشبه في تنظيمه و تشكيله مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي، و للتعرف على هذا الجهاز أكثر و القواعد التي تحكمه علينا التطرق إلى ما يلي:-

---

[1]-محمد الطاهر بالعيساوي، الشركات التجارية "شركات الأموال"، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابه الجزائر، 204، ص48.

[2]- حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة صديق بن يحي، جيجل، 2015، ص 35.

[3]- المادة 715 مكرر 143 من القانون 09/22، المرجع السابق.

## الفصل الأول: آليات الرقابة الداخلية في شركة المساهمة

### أولا:- تشكيلة مجلس المراقبة و تعيين أعضائه.

يتشكل مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء كحد ادني ومن اثني عشر(12) عضو كحد أقصى، باستثناء حالة الاندماج فيمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة ألا يتجاوز أربعة و عشرون (24)عضوا، مع وجوب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر في الشركة المدمجة[1]، حيث تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، كما تحدد فترة عضويتهم بموجب القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة (6) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، وفي حالة التعيين بموجب القانون الأساسي فيجب ألا يتجاوز ذلك ثلاث سنوات، غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية، ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت[2]، أما في حالة شغور منصب أو أكثر من مجلس المراقبة بسبب الوفاة أو الاستقالة فإنه يجوز لمجلس المراقبة بين جلستين عامتين أن يسعى في التعيينات المؤقتة، فإذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني وهو سبعة(7) أعضاء، وجب على مجلس المديرين أن يستدعي فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد لإتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة، أما إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاث أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور، و تعرض هذه التعيينات التي يقوم بها المجلس على الجمعية العامة العادية المقبلة لتصادق عليها، و إذا لم تصادق عليها، فإن كان المداولات و التصرفات التي وقعت سابقا من قبل المجلس و التي شارك فيها العضو المؤقت تعتبر صحيحة[3]، و يمكن أن يتكون المجلس من أشخاص طبيعيين أو معنويين كما ينتخب مجلس المراقبة من بين أعضائه رئيسا يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات[4].

### ثانيا:- شروط العضوية في مجلس المراقبة.

**I. شرط كمال الأهلية و النزاهة:-** يشترط القانون أن يكون عضو مجلس المراقبة -الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص المعنوي- كامل الأهلية، بمعنى أنه قد بلغ سن الرشد، ولم يعترضه أي عارض من

---

[1]- المواد 657 و 658 من الأمر 75-59، المرجع السابق.
[2]- المادة 662 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- المادة 665 من القانون التجاري الجزائري.
[4]- المواد 663 و 666 من القانون التجاري الجزائري.

عوارض الأهلية، و ذلك لضمان توافر الخبرة و الدراية بأساليب الرقابة الصحيحة[1]، ولاكتساب صفة التاجر بالنسبة لهؤلاء الأعضاء تلقائيا، حيث تنص المادة 31 من القانون 22/90[2]، على أنه :" تكون لكل أعضاء مجلس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظامها بإدارتها و تسييرها "غير أنه بالرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للترشيد نجد أنه يمكن للقاصر المرشد بموجب أمر قضائي أن يكون عضو في مجلس المراقبة.

كما يشترط في من يعين عضو في مجلس المراقبة بالشركة أن لا يكون من الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم أو إعسارهم ما لم يرد إليه اعتباره، فالمفلس شخص توقف عن دفع ديونه وعجز عن الوفاء بها، وثبت عدم قدرته على القيام بالتزاماته بصفة منتظمة، مما اضطر دائنيه أو النيابة العامة إلى طلب شهر إفلاسه، كما يجب ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف و الأمانة[3].

**II. حيازة أسهم الضمان:-** يجب أن يحوز أعضاء مجلس المراقبة على أسهم الضمان الخاصة بتسييرهم، بنسبة لا تقل عن 20% من رأس مال الشركة على أن يحدد القانون الأساسي الحد الأدنى من الأسهم التي يجب على كل عضو من المجلس أن يحوزها، و إذا لم يكن عضو مجلس المراقبة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من أسهم الضمان أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح و وضعيته في أجل ثلاث أشهر[4].

**III. حضر انتماء عضو مجلس المراقبة لمجلس المديرين:-** و معنى ذلك أنه لا يجوز لعضو مجلس المراقبة أن ينتمي لمجلس المديرين (المادة 661 ق.ت).

**V. حضر الانتماء إلى أكثر من خمس مجالس مراقبة:-** في حالة ما إذا كان عضو مجلس المراقبة شخصا طبيعيا فلا يمكنه الانتماء إلى أكثر من 5 مجالس مراقبة لشركة المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر، و لا يطبق هذا المنع على الممثلين الدائمين للأشخاص الاعتبارية (المادة 664 ق.ت).

**IV. حضر الجمع بين عضوية مجلس المراقبة و مهمة مندوب الحسابات[5]:** حيث لا يجوز تعيين عضو مجلس المراقبة و القائمون بالإدارة و أعضاء المديرين كمحافظ للحسابات في الشركة.

---

[1]- بازوش فاطمة، المرجع السابق، ص 79.

[2]- القانون 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج عدد 36، الصادرة في 22 غشت 1990، المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996، الصادر في 14 يناير 1996.

[3]- بازوش فاطمة، المرجع السابق، ص 79.

[4]- المواد 619 و 659 من القانون التجاري الجزائري.

[5]- المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري.

**ثالثا:- اجتماعات مجلس المراقبة.**

**I. الدعوة إلى انعقاد مجلس المراقبة:-** نص المشرع الجزائري في المادة 666 ق.ت على أن مجلس المراقبة ينتخب على مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس و إدارة المناقشات دون أن ينص على موعد انعقاده، إلا أنه من سياق المادة 656 ق.ت التي أوجبت على مجلس المديرين أن يقدم إلى مجلس المراقبة تقريرا حول تسييره كل ثلاث أشهر على الأقل، نستخلص أنه على مجلس المراقبة أن يجتمع كل ثلاثة أشهر على الأقل. أما فيما يتعلق بوسيلة الاستدعاء فلم يشترط المشرع الجزائري أي شكل، و عليه يجوز لرئيس مجلس المراقبة أن يستدعي أعضاء المجلس بأي وسيلة يراها فعالة، و يكون بناء على دعوة خطية أو دعوى شفهية آو بالاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة[1].

**II. النصاب القانوني لاجتماع مجلس المراقبة و صدور قراراته:-** لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، و تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، ما لن ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، و يرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات[2]،أما بطلان مداولات المجلس فينطبق عليها كل ما تم ذكره فيما يخص بطلان مداولات مجلس الإدارة[3].

**III. أجرة أعضاء مجلس المراقبة:-** يتمتع أعضاء مجلس المراقبة بالحق في نوعين من الأجر أحدهما تقرره الجمعية العامة العادية كمبلغ ثابت، أما النوع الثاني فيمنحه مجلس المراقبة بصفة استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة إليهم[4].

**الفرع الثاني:- الصلاحيات الرقابية لمجلس المراقبة.**

**أولا:- سلطات الرقابة الدائمة على أعمال الشركة.**

حسب المادة 654 ق.ت مجلس المراقبة يمارس مهمة الرقابة الدائمة على الشركة. ولتحقيق ذلك أجاز له المشرع بأن يقوم في آي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية، و يمكن أن يطلع على الوثائق التي يراها مهمة للقيام بمهمته (المادة 2/655 ق.ت).

---

[1]- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 233.
[2]- المادة 667 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- بدي فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص 236.
[4]- طيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2008، العربية، القاهرة، 2001، ص 170.

حيث يرتكز عمل مجلس المراقبة على تقرير مدى ملائمة تصرفات المديرين في الميدان التجاري والمالي والصناعي، وذلك من خلال الرقابة على ملائمة أعمال الإدارة و قرارات جهاز التسيير، حيث يتحرى في كيفية استعمال أموال الشركة و صرفها للغرض المخصص لها[1]،

كما منح المشرع لمجلس المراقبة سلطة الاطلاع على وثائق الشركة لتمكينه من القيام بالتحقيقات اللازمة لإتمام وظيفته. حيث ألزم المشرع مجلس المديرين بأن يقدم تقريره لمجلس المراقبة كل ثلاث أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة مالية حول تسييره، كما ألزمه بتقديم وثائق الشركة المتعلقة بحساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية بعد قفل كل سنة مالية قصد مراجعتها و رقابتها، و يلتزم بالمقابل مجلس المراقبة بإبداء ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين و على حسابات السنة المالية وتقديمها للجمعية العامة[2]، كما ألزم مندوبي الحسابات بأن يطلع مجلس المراقبة بجميع العمليات الرقابية التي قاموا بها، و تحديد مناصب الموازنة و الوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بالإضافة إلى المخالفات والأخطاء التي قد يكشفونها والنتائج التي تسفر عنها الملاحظات و التصحيحات الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة[3]، و لإعطاء الرقابة فعالية أكثر منح المشرع لمجلس المراقبة سلطة تعيين أعضاء مجلس المديرين مع اختيار احدهم رئيسا، كما يقترح على الجمعية العامة عزلهم[4] .

**ثانيا:- سلطة منح التراخيص المسبقة لمجلس المديرين.**

تعتبر سلطة منح التراخيص وسيلة رقابة على تصرفات مجلس المديرين، حيث أورد المشرع بعض العقود التي لا يجوز القيام بها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق، و هي كما يلي:

**I. العقود الخاضعة لترخيص بموجب القانون الأساسي:-** يمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يعددها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا، غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات و التنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات و كذا الكفالات و الضمانات، تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة[5].

---

[1]- بازوش فاطمة، المرجع السابق، ص 84.
[2]- المادة 656 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري.
[4]- المواد 644 و 645 من القانون التجاري الجزائري.

[5]- المادة 1/654 من القانون التجاري الجزائري.

**II. الاتفاقيات المبرمة بين أعضاء مجلس المديرين أو المراقبة و الشركة:-** كما ذكرنا سابقا بالنسبة لصلاحيات مجلس الإدارة الرقابية و التي من بينها سلطة منح ترخيص مسبق لإبرام اتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها فإن نفس الأمر ينطبق على مجلس الرقابة إذ أن هذا الأخير مخول له قانونا ممارسة هذه السلطة، حيث يجوز له منح ترخيص مسبق بالنسبة لمختلف الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الشركة مع أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتعد كل اتفاقية تبرم من بين هذه الاتفاقيات دون مراعاة شروط الترخيص المسبق باطلة بطلانا مطلقا وذلك تطبيقا لنص المادة 670 ق.ت.

**III. الاتفاقيات المحظورة:-** حظر المشرع إبرام بعض العقود بين الشركة وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة باعتبارها تصرفات خطيرة على مصالح الشركة و ذلك من خلال المادة 671 ق.ت بقولها:" يحظر تحت طائلة البطلان المطلق للعقد، على أعضاء مجلس المديرين و على أعضاء مجلس المراقبة غير الأشخاص المعنوية أن يقترضوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة، كما يحضر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير، و يطبق هذا الحضر نفسه على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس المراقبة".

**الفرع الثالث:- مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة.**

**أولا: - المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة.**

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير و نتائجها، ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك[1]، فالأصل أن يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم، غير أنه يمكن أن يسالوا مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة و هذا أمر بديهي لأن عدم الإبلاغ عن المخالفات رغم العلم بها يشكل في حد ذاته خطأ يستوجب المعاقبة[2]،

[1]- المادة 715 مكرر29 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- محمد فريد العريني، شركات الأموال، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، دون سنة نشر، ص 208.

**ثانيا:- المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة.**

لم يحدد المشرع عقوبات جنائية خاصة لأعضاء مجلس المراقبة إذا ثبت قيامهم بجريمة معينة و بالتالي فإنهم يخضعون للقواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين المنصوص عليها في القانون التجاري، و التي تطرقنا لها سابقا في المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة[1].

[1]- راجع في ذالك المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة، الفرع الثالث من المطلب الأول في المبحث الثاني من هذا الفصل.

# الفصل الثانى:

## آليات الرقابة الخارجية على شركة المساهمة

## الفصل الثاني: -آليات الرقابة الخارجية على شركة المساهمة.

بالرغم من الأهمية الكبيرة لرقابة الجمعية العامة في شركة المساهمة على أعمال مجلس الإدارة، إلا أنها غير كافية لبيان الوضعية الحقيقية للشركة وضمان حسن إدارتها. فالواقع العملي كشف عن ضعف هذه الرقابة، نظرا لكون المساهمين غير مؤهلين للقيام بالمهمة الرقابية بصورة فعالة، على غالبية المساهمين لا يتمتعون بهذه الخبرة وخاصة المحاسبة منها[1]، ولذا أوكل المشرع هذه المهمة إلى أطراف أخرى من أهل الخبرة و النزاهة كرقابة مندوب الحسابات (المبحث الأول) و كذلك رقابة بعض الأجهزة الخارجية الخاصة ببعض القطاعات كالقطاع البنكي (المبحث الثاني).

### المبحث الأول:- رقابة محافظ الحسابات على شركة المساهمة.

ألزم المشرع الجزائري شركة المساهمة بتعيين مندوب الحسابات كخبير في المحاسبة لرقابة الوضعية المالية للشركة، حماية لمصلحة الشركة وكذا مصالح دائنيها، بإعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية للشركة، عن طريق تقارير يقوم بإعدادها و تبليغها لجمعيات المساهمين، كما يلتزم بإبلاغ وكيل الجمهورية كممثل للمجتمع عن كل الجرائم المرتكبة في الشركة حماية للمصالح العامة[2]، و لإظهار أهمية رقابة المحافظ في الشركة سنتطرق لارتباط رقابة المحافظ بمركزه القانوني (المطلب الأول)، و لمهمة محافظ الحسابات الرقابية في الشركة المساهمة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول:- ارتباط رقابة مندوب الحسابات بمركزه القانوني.

حتى نستطيع تحديد مهام محافظ الحسابات الرقابية و مسؤولياته يجب اولا تحديد مفهوم وظيفة المحافظ (الفرع الأول)، معرفة وضعيته القانونية في الشركة (الفرع الثاني).

##### الفرع الأول:- مفهوم وظيفة محافظ الحسابات في شركة المساهمة.

**أولا:- تعريف محافظ الحسابات.**

عرفت المادة 22 من القانون 01/10[3]، محافظ الحسابات بقولها:" يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة المصادقة

---

[1]- أ سامة نايل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 178.

[2]- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 62.

[3]- القانون 01/10 المؤرخ في 26 يونيو 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد،ج ر عدد 42 الصادرة في 11 يوليو 2010.

على صحة حسابات الشركة و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به "، والملاحظ أن المشرع الجزائري يستعمل تارة مصطلح محافظ الحسابات و تارة أخرى مندوب الحسابات أما تشريعات الدول الأخرى فتستعمل مصطلحات متعددة.

**ثانيا:- الطبيعة القانونية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة.**

اختلفت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمحافظ في شركة المساهمة، فهناك من يرى أنه وكيل عن المساهمين تربطه علاقة تعاقدية مع الشركة، وهناك من يرى انه هيئة مستقلة عن الشركة، أما المشرع الجزائري فقد تبنى فكرة الوكالة في الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، إلا أنه تراجع عن ذلك في المرسوم التنفيذي 08/93 المعدل و المتمم للقانون التجاري وهو ما سنوضحه فيما يلي:-

**I. محافظ الحسابات وكيل عن الشركة:-** حسم المشرع الجزائري في الأمر 59/75 المتضمن للقانون التجاري الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة و اعتبره وكيل عن المساهمين و ذلك من خلال استخدام مصطلح الوكالة في المواد المتعلقة بمراقبة شركة المساهمة، كالمادة 01/680 و المادة 682 من هذا الأمر و العديد من المواد الأخرى الواردة في هذا الأمر، كذلك القانون 08/91 المتعلق بالمهن الثلاثة حيث استعمل مصطلح الوكالة في العديد من مواده كالمادة 31 و المادة 47 من هذا القانون.

وعليه فالمشرع من خلال هذه المواد يؤكد أن المحافظ الحسابات تربطه علاقة وكالة بالشركة فهو وكيل عن المساهمين. و بذلك يمكن عزله في أي وقت حتى قبل انتهاء مدة وكالته حيث انه يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يقيد ذلك[1]، و هو ما يجعل المحافظ لا يتمتع بالاستقلالية الكافية لممارسة مهامه.

**II. محافظ الحسابات هيئة رقابية مستقلة:-** أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي 08/93 المعدل و المتمم للقانون التجاري دون أن يستعمل مصطلح الوكالة في المواد المتعلقة بمراقبة شركة المساهمة، وحتى بعد صدور القانون رقم 01/10 سالف الذكر لم يستعمل هذا المصطلح بل استعمل لفظ العهدة وذلك في المادة 27 منه. وبذلك يكون قد ألغى الالتزام التعاقدي لمحافظ الحسابات الناجم عن عقد الوكالة وأصبح التزامه التزاما قانونيا مهامه شرعية محددة بموجب القانون، لا تعاقدية تنحصر في تنفيذ بنود عقد الوكالة في فترة زمنية محددة وأصبح يمارس مهامه في إطار هيئة

[1]- المادة 587 من القانون المدني .

مؤسساتية قانونية تسمى هيئة محافظ الحسابات أو الهيئة الرقابية الشرعية، تمارس مهام الرقابة القانونية للحسابات و الوضعية المالية للشركة بصفة دائمة طيلة السنة المالية بكل استقلالية[1]، كما أصبح عزله يخضع لشروط أشارت إليها المادة 715 مكرر 9 ق.ت.

**ثالثا:- خصائص محافظ الحسابات.**

**I. الاستقلالية:-** يعتبر استقلال المحافظ أهم نقطة ترتكز عليها مهمته الرقابية، لأن ذلك سيمكنه من إبداء رأيه بدون تحيز و بكل موضوعية حول مدى مصداقية القوائم المالية[2]، و لضمان هذه الاستقلالية يجب ألا تتوفر في المحافظ حالة من حالات التنافي أو المنع المنصوص عليها في المواد64 ، 65 و 66 من القانون 01/10 و 715 مكرر6 ق.ت.

**II. المسؤولية الشخصية للمحافظ:-** نص المشرع على هذه الخاصية في المادة 57 من القانون 01/10 بقولها: "تنجز أعمال...محافظي الحسابات... تحت مسؤوليتهم الشخصية حتى ولو كانوا ضمن الشركة".

**III. رقابة المحافظ الدائمة على الشركة:-** نصت المادة 31 من القانون 01/10 على انه:" يمكن لمحافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت و في عين المكان على السجلات المحاسبية و الموازنات و المراسلات و المحاضر و بصفة عامة كل الوثائق و الكتابات التابعة للشركة أو الهيئة..."، و كذلك المادة 715 مكرر 4 فقرة 2 ق.ت بقولها:" و تتمثل مهمتهم الدائمة ... في التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة...".

**IV. الكفاءة المهنية:-** حتى يتمكن المحافظ من أداء مهامه في شركة المساهمة و تحمل مسؤولياته يجب أن تتوفر لديه شهادات يفرضها القانون لتبرير كفاءته و التسجيل في المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات.

**V. السر المهني:-** تنص المادة 715 مكرر 13 فقرة 3 ق.ت ، على أن مندوبي الحسابات و مساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال و الأعمال و المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم.

---

[1]- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 68.

[2]- المادة 03 من القانون 01/10، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الخارجية على شركة المساهمة

### الفرع الثاني:- وضعية محافظ الحسابات القانونية في شركة المساهمة.

للتعرف على الوضعية القانونية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة يجب التطرق لمسألة تعيينه و إنهاء مهامه و كذلك لحقوقه و التزاماته.

**أولا:- تعيين محافظ الحسابات.**

**I. الهيئة المكلفة بتعيين محافظ الحسابات:-** نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين محافظ للحسابات أو أكثر لمدة محددة قانونا للقيام بالرقابة على أعمال الإدارة في شركة المساهمة[1]، و أوكل مهمة التعيين لجهات مختلفة نذكرها فيما يلي:-

**1. التعيين من طرف الجمعية العامة التأسيسية:-** تعين الجمعية العامة التأسيسية محافظ للحسابات أو أكثر لشركة المساهمة و ذلك في حالة اللجوء العلني للادخار، أما في حالة إتباع أسلوب الادخار المغلق فيتم ذلك في القوانين الأساسية[2].

**2- التعيين من طرف الجمعية العامة العادية:-** تعين الجمعية العامة العادية مندوب للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المصف الوطني، وهذا طبقا لنص المادة 715 مكرر 4 ق.ت و المادة 26 قانون 01/10.

**3- التعيين من طرف القضاء:-** إذا لم تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، و يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني، و في الشركات التي تلجأ علنية للادخار بواسطة سلطة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها[3].

**II. شروط تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة: -** نص القانون 01/10 سالف الذكر على الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي أو المعنوي لممارسة مهنة محافظ الحسابات.

**1. بالنسبة للشخص الطبيعي:-** لممارسة مهنة المحافظ يجب أن تتوفر الشروط الآتية [4]:-

- أن يكون جزائري الجنسية، و أن يحوز شهادة لممارسة المهنة أو شهادة معترف بمعادلتها،
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية،
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة،

---

[1]- المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- المادة 609 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- المادة 715 مكرر 6/4، 7 من القانون التجاري الجزائري.
[4]- المادة 8 من القانون 01/10، المرجع السابق.

- أن يكون معتمد من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون،
- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 06 من هذا القانون.

**2. بالنسبة للشخص المعنوي:-** سمح المشرع الجزائري للشخص المعنوي بممارسة مهنة محافظ الحسابات و ذلك طبقا للمواد 12 و46 من القانون 01/10، وذلك بشرط توافر جملة من الشروط المتمثلة فيما يلي:-

- أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية (المادة 46 قانون 01/10)،
- أن يشكل الأعضاء في الغرفة الوطنية المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة محافظي حسابات ثلثي (3/2) الشركاء على الأقل، و يمتلكون على الأقل ثلثي (3/2) رأس المال ( المادة 48 قانون 01/10)،
- يشترط في الثلث الشريك غير المعتمد و غير المسجل في الجدول أن يكون جزائري الجنسية و حاملا شهادة جامعية و له صلة مباشرة آو غير مباشرة بالمهنة (المادة 50 قانون 01/10)،
- بالإضافة إلى الشروط التي نصت عليها المادة 51 من القانون 01/10 و المتمثلة فيما يلي:
  - أن تهدف لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد،
  - أن يسيرها أو يديرها الشركاء المسجلون في الجدول فقط ،
  - أن يرتبط انخراط أي شريك جديد أو أي عضو فيها بالموافقة القبلية إما للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك و إما لحاملي الحصص الاجتماعية بغض النظر عن أي حكم مخالف،
  - ألا تكون تابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو تجمع مصلحة،
  - ألا تملك مساهمات مالية في المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو البنكية أو في الشركات المدنية، غير أنه إذا ارتبط نشاط هذه المؤسسات بمهنة الخبير المحاسب أو بمهنة محافظ الحسابات يمكن المجلس المعني الترخيص بأخذ مساهمة.

**III. حالات التنافي و المنع مع مهنة محافظ الحسابات:-**

**1. حالات التنافي:-** لتحقيق ممارسة مهنة المحافظ بكل استقلالية فكرية و أخلاقية نص المشرع على المهن و الأنشطة المتنافية مع مهنة مندوب الحسابات و هي كالأتي[1]:-

- كل نشاط تجاري لا سيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية و المهنية،

[1]- المادة 64 من القانون 01/10، المرجع السابق.

- كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانونية،
- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسة التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري غير تلك المنصوص عليها في المادة 46 من القانون 01/10 سالف الذكر،
- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد لدى نفس الشركة آو الهيئة،
- كل عهدة برلمانية، وكل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة، و يتعين على المحافظ المنتخب لعضوية البرلمان أو لعضوية الهيئة التنفيذية لمجلس محلي منتخب إبلاغ الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في اجل أقصاه شهر واحد، وذلك حتى يتم تعيين مهني آخر لاستخلافه في ممارسة مهامه الرقابية لدى الشركة.

وعليه فقد منع المشرع الجمع بين مهنة محافظ الحسابات و إحدى الحالات المذكورة سالفا، إلا أن هذا المنع ليس مطلقا حيث أنه إذا أراد المحافظ ممارسة نشاطا منافيا بصفة مؤقتة يتعين عليه طلب إغفائه من الجدول لدى لجنة الاعتماد في اجل أقصاه شهر واحد من تاريخ بداية نشاطه، وتمنح لجنة الاعتماد الموافقة إذا كانت المهنة الجديدة للمحافظ لا تمس بطبيعتها بالمصالح الأخلاقية للمهنة[1].

**2. حالات المنع:-** حتى يتحقق أكبر قدر من الاستقلالية و الشفافية في عمل مندوب الحسابات منعه المشرع من ممارسة بعض الأعمال و التي جاء ذكرها في المادة 65 من القانون 01/10 و هي:

- القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركة التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
- القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين،
- قبول ولو بصفة مؤقتة، مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير،
- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها،
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها،
- شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد اقل من ثلاث سنوات من انتهاء عهدته.

بالإضافة إلى هذه الحالات نصت المادة 66 من نفس القانون على عدم إمكانية تعيين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تحصلوا على أجور أو أتعاب أو امتيازات أخرى، لا سيما في شكل قروض أو تسبيقات أو ضمانات من الشركة أو الهيئة محل المراقبة خلال ثلاث سنوات الأخيرة، كمحافظي حسابات لدى هذه الشركة، ثم تلتها المادة 67 من هذا القانون بحكم جامع ألا وهو منع

[1]- المادة 69 من القانون 01/10، المرجع السابق.

مندوب الحسابات من القيام بأية مهمة في المؤسسة التي تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ولتأكيد استقلالية وحياد مندوب الحسابات نصت المادة 715 مكرر 6 ق.ت على الأشخاص الممنوعين من التعيين بصفة مندوب للحسابات في الشركة و هم كما يلي:-

- الأقرباء و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين و مجلس مراقبة الشركة،
- القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و أزواج القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركة التي تمثل عشر (10/1) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر(10/1) رأسمال هذه الشركة،
- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتب إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة،
- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجر بحكم وظائف غير وظائف مندوبي الحسابات في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم،
- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء و وظائفهم.

و لعل الحكمة من هذه القيود هو ضمان قيام مندوب الحسابات بمهامه الخاصة بالمراقبة بكل حرية و استقلالية من غير ضغوط[1].

و في الخير وحتى تكتمل عملية التعيين يبقى على الطرف الآخر المعني بالعملية ألا وهو مندوب الحسابات أن يختار أحد الحلين المتاحين أمامه إما يقبل بهذا التعيين و إما يقوم بالرفض، ففي حالة قبول التعيين من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو من قبل جمعية الشركاء أو الهيئة المكلفة بالمداولات بحسب الأحوال أو حتى من طرف رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة، يجب على مندوب الحسابات تأكيد قبوله لتعيينه في منصبه كتابة، و ذلك عند مكتب توثيق مثلا بموجب عقد بينه وبين الشركة، ولو أن مثل هذا الإجراء يبقى مجرد اجتهاد فقهي، لأنه غير منصوص عليه لا في القانون المنظم للمهنة و لا حتى في القانون التجاري[2]، أما في حالة رفض

---

[1]- محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 69.

[2]- عبد اللطيف علاوي، مندوب الحسابات و دوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 17.

مندوب الحسابات لتعيينه نهائيا، سواء بعد طرح فكرة التعيين عليه أو حتى تعيينه النهائي من قبل الشركة أو المؤسسة الملزمة بتعيينه، فعليه تبرير هذا الرفض كتابة، كما عليه إعلان ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات في ظرف 15 يوم من رفضه التعيين أو حتى مشروع التعيين المقترح عليه[1].

وقد أقر المشرع عقوبات على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها و الذين لم يعملوا على تعيين مندوب الحسابات للشركة في نص المادة 828 ق.ت وكذلك عقوبات على المحافظ في حالة ممارسة وظائف محافظ الحسابات بالرغم من عدم الملائمة القانونية و ذلك في المادة 829 ق.ت.

**ثانيا:- إنهاء مهام محافظ الحسابات.**

تتعدد أسباب إنهاء مهام محافظ الحسابات و تتمثل أساسا فيما يلي:

**I. انتهاء المدة المحددة لمهنة المحافظ:** - تحدد عهدة المحافظ بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [2]،و بانتهاء هذه المدة تنتهي مهام المحافظ في الشركة و ذلك بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية التالية (المادة 715 مكرر ق.ت)، كما تعتبر من قبيل انتهاء المدة المحددة قانونا، انقضاء المدة التي عين فيها المندوب المستخلف المعين في مكان مندوب أخر توقف عن العمل، وكذا مندوب الحسابات المعين من قبل القضاء و التي تنتهي مدة مهامه بمجرد قيام الجمعية العامة بالتعيينات اللازمة[3].

**II. عزل مندوب الحسابات:-** قبل صدور المرسوم التشريعي 08/93 المعدل و المتمم للقانون التجاري كان عزل المحافظ يخضع لأحكام الوكالة ولا سيما المادة 587 من القانون المدني و التي تجيز للوكيل في أي وقت إنهاء الوكالة أو تقييدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، لكن بعد صدور هذا المرسوم تغير الحال و أصبح عزل المحافظ يخضع لمجموعة من الشروط لضمان الحد الأدنى من الحماية للمحافظة، وهذه الشروط نصت عليها المادة 715 مكرر 9 ق.ت بقولها:" في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر(10/1) رأس مال الشركة أو الجمعي العامة، إنهاء مهام مندوب الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة". حيث أنه لا يجوز عزل مندوب الحسابات في أي وقت ودون سبب مقبول احتراما لاستقلاليته ، بل لا بد من وجود أسباب جدية و عادلة تبرر العزل، كارتكابه لخطأ سواء كان خطأ عمدي كتواطئه مع أعضاء مجلس الإدارة،

---

[1]- عبد اللطيف علاوي، نفس المرجع.
[2]- المادة 1/27 من القانون 01/10ن المرجع السابق.
[3]- عبد الطيف علاوي، المرجع السابق، ص 39.

أو الخطأ بالإهمال دون القصد بالإضرار، أو خطأ لعدم كفاءته أو لوجود مانع يمنعه من مباشرة وظيفته كالمرض مثلا وحالات التنافي مع الوظيفة كصدور في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة[1].و يجوز للمحافظ أن يطالب الشركة بتعويض الأضرار المعنوية و المادية التي لحقت به نتيجة لقرار العزل التعسفي، و يقع على الشركة عبء إثبات السبب المشروع الذي يبرر عزل محافظ الحسابات[2].

**III. رفض محافظ الحسابات (الرد):-** أجاز المشرع الجزائري للمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة في الشركات التي تلجأ علنية للادخار أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر رفض مندوب الحسابات أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة، و إذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوبا جديدا للحسابات و يبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة[3]. مع الإشارة إلى أن رد المحافظ اقتصر في هذه المادة على الشركات التي تلجأ علنية للادخار دون الشركات التي لا تلجأ علنية للادخار.

**IV. الاستقالة:-** يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية، و يجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة (3) أشهر و يقدم تقريرا على المراقبة و الإثباتات الحاصلة[4]، في حالة رفض الجمعية هذه الاستقالة فإنه يجوز لمندوب الحسابات اللجوء إلى القضاء لتقدير قراره المسبب و إلغاء الرفض، لكن دون أي تعويض للضرر الذي يمكن أن يلحقه من جراء ذلك الرفض[5].

**V. وفات محافظ الحسابات:-** في حالة وفاة محافظ الحسابات يعين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح رئيس مجلس الغرفة الوطنية، مؤهلا لممارسة المهام، و كذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي فمهمته تنتهي بانقضاء هذا الشخص المعنوي[6].

**ثالثا:- حقوق و التزامات محافظ الحسابات.**

**I. حقوق محافظ الحسابات:-** حتى يؤدي محافظ الحسابات مهمته على أكمل وجه ضمن له المشرع الجزائري من خلال القانون 01/10 عدة حقوق أهمها:-

---

[1]-بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 78/77.
[2]- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة، عمان 1997، ص 353.
[3]- المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري الجزائري.
[4]- المادة 38 من القانون 01/10، المرجع السابق.
[5]- محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة الشركة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/210، ص 49/48.
[6]- المادة 76 من القانون 01/10، المرجع السابق.

**1. الحق في الاطلاع على وثائق الشركة:-** يمكن لمحافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت و في عين المكان على السجلات المحاسبية و الموازنات و المراسلات و المحاضر، و بصفة عامة كل الوثائق و الكتابات التابعة للشركة ويمكن أن يطلب من القائمين بالإدارة و التابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات و المعلومات و أن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة[1]، كما يمكن أن يطلب من الأجهزة المؤهلة الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها آو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها(المادة 31 من القانون 01/10)، واعتبر المشرع أن أي عرقلة آو تأخر من القائمين بالإدارة أو المسيرين في القيام بهذا الالتزام جنحة يعاقب عليها القانون طبقا لأحكام المادة 831 ق.ت، و ذلك بعد أن يعلم محافظ الحسابات كتابيا هيئات التسيير عن هذا التأخير(المادة 34 من القانون 01/10).

**2. حق حضور الجمعية العامة و مجلس الإدارة و مجلس المديرين:-** نص المشرع على هذا الحق في المادة 715 مكرر 12 ق.ت، و أكدته المادة 36 قانون 01/10 بنصها على حضور المحافظ للجمعية العامة كلما تستدعى للتداول على أساس تقريره، وفي حالة عدم استدعاء المحافظ لجمعية المساهمين توقع العقوبات المنصوص عليها في المادة 828 ق.ت على رئيس الشركة آو القائمين بإدارتها الذين لم يعملوا على استدعائه.

**3. الحق في الأتعاب:-** حدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته[2]، و يقصد بالهيئة المؤهلة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، و هو ما قد يجعل المحافظ في حالة خضوع و تبعية لها، مما قد يؤثر على استقلاليته في أداء مهامه.

**II. التزامات محافظ الحسابات اتجاه الشركة:-**

**1. الالتزام ببذل عناية:-** يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته و يلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج[3]، و العناية المقصودة في هذا النص هي التزام محافظ الحسابات ببذل عناية الرجل العادي من الحرص و القيام بالإجراءات اللازمة لجمع الدليل الكافي و الملائم و إبداء الرأي و إعداد التقارير عن مراجعة القوائم المالية للشركة و مستنداتها وطلب كافة البيانات و

[1]- المادة 31 من القانون 01/10، المرجع السابق.
[2]- المادة 37 من القانون 01/10 ، نفس المرجع .
[3]- المادة 59 من القانون 01/10، نفس المرجع.

الإيضاحات التي يستلزم الحصول عليها لأداء مهامه، كما له الحق في التحقيق في موجودات الشركة[1]، وعليه فالتزام المحافظ هو التزام ببذل عناية و ليس التزام بتحقيق نتيجة.

**2. الالتزام بالاحتفاظ بملفات الحسابات التي قام بها:-** جاء هذا الالتزام في المادة 40 من القانون 01/10 بنصها على انه:" يتعين على محافظ الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر(10) سنوات ابتداء من يناير الموالي لآخر سنة مالية للعهدة".

**3. الالتزام بالإعلام:-** يلتزم المحافظون بإطلاع مجلس الإدارة و مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بعملية المراقبة و التحقيق التي قاموا بها وعمليات التسيير التي أدوها والوثائق المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها والمخالفات و الأخطاء التي قد يكتشفونها و نتائج الملاحظات و التصحيحات الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة[2]، كما يطلعون وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها[3].

**4. الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة:-** يهدف هذا الالتزام إلى الفصل بين أعمال الإدارة التي تحتوي على وظيفة التسيير و أعمال الرقابة التي ترتكز على التصريح بصحة و مصداقية أعمال التسيير، ونص عليه المشرع في المادة 715 مكرر 4 ق.ت بقولها :" و تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير..."، و كذلك المادة 23 من القانون 01/10:" و تخص هذه المهام ... دون التدخل في التسيير".

**5. الالتزام بالمحافظة على السر المهني:-** جاء هذا الالتزام في نص المادة 715 مكرر 13 فقرة 3 ق.ت بنصها:"... فإن مندوب الحسابات و مساعدوه ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال و الأعمال و المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم"، و المادة 71 من القانون 01/10 : "على محافظ الحسابات ...كتم السر المهني"، إلا أن هذا الالتزام ليس مطلقا حيث توجد حالات لا يجوز فيها للمحافظ التمسك بالتزامه بالسر المهني، نص عليها المشرع في المادة 72 من القانون 01/10 بقولها:"لا يتقيد الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون و لا سيما:

- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين،

---

[1]- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 58.
[2]- المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- المادة 715 مكرر 2/13 من القانون التجاري الجزائري.

- بمقتضى واجب إطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة، أو بناء على إرادة موكليهم،
- عندما يتم استدعائهم للشهادة أمام لجنة الانضباط و التحكم المقررة في المادة 5 من هذا القانون".

**المطلب الثاني:- مهمة محافظ الحسابات الرقابية و مسؤولياته.**

يقوم مندوب الحسابات بمهام رقابية عامة بصفة دائمة طيلة السنة المالية و مهام خاصة يتولاها بصفة استثنائية، و تعكس هذه المهام نتائج السنة المالية، و تسجل جميع التصرفات الاقتصادية المالية و القانونية، و تحدد الوضعية الحقيقية للشركة وهو الآمر الذي يبحث عنه المساهمون و دائنو الشركة لمعرفة مصير حقوقهم.

**الفرع الأول:- مهمة محافظ الحسابات الرقابية.**

**أولا:- المهام الرقابية العامة و الدائمة لمحافظ الحسابات.**

يتمتع محافظ الحسابات بمهام دائمة و هي المهام التي يمارسها بصفة تلقائية بمجرد تعيينه من طرف الجمعية العامة و التي نصت عليها المادة 715 مكرر 4 ق.ت و كذلك المواد 22، 23، 24 من القانون 01/10 و هي كما يلي:

**I. مهمة مراقبة صحة الحسابات و المعلومات المقدمة: -** يتولى مندوب الحسابات مهمة التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و مراقبة صحة و انتظام حساباتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها وذلك حسب نص المادة 23 فقرة 2 من القانون 01/10. على انه يقوم بذلك دون التدخل في التسيير و ذلك حسب نص المادة 715 مكرر 4 فقرة 2 ق.ت و المادة 23 فقرة 5 من القانون 01/10. و كذلك دون التعدي على المهام الخاصة بالخبير المحاسبي و لا سيما مهمة تقويم و تحليل المحاسبة و مختلف أنواع الحسابات للمؤسسات و الهيئات[1].

**II. المصادقة على صحة و انتظام حسابات الشركة و ممتلكاتها و وضعيتها المالية:-** جاء ذلك في المادة 715 مكرر4 فقرة 3 ق.ت بقولها:" و يصدقون على انتظام الجرد و حسابات الشركة و الموازنة"، و أكدته المادة 22 قانون 01/10 و كذا المادة 23 فقرة 1 من نفس القانون بقولها:" يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة و مطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا

[1]- المادة 18 من القانون 01/10، المرجع السابق.

الوضع بالنسبة للوضعية المالية و ممتلكات الشركات و الهيئات". و في حالة إعداد الشركة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة، يصادق المحافظ أيضا على صحة و انتظام الحسابات المدعمة و المدمجة و صورتها الصحيحة و ذلك على أساس الوثائق المحاسبية و تقرير المحافظ لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار[1].

**III. إعداد التقارير: -** كذلك من بين مهام محافظ الحسابات الدائمة التزامه بإعداد تقارير يبدي من خلالها رأيه حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة و مجلس المديرين أو المسير[2]، كما يقوم بإعداد تقارير أخرى نصت عليها المادة 25 من القانون 01/10 سالف الذكر.

**IV. تحديد شروط إعداد الاتفاقيات التي تبرمها الشركة:-** بالرجوع إلى نص المادة 23 فقرة 4 قانون 01/10 ، يقوم المحافظ بتقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها و المؤسسات و الهيئات التابعة لها، أو بين المؤسسات و الهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة، أما القانون التجاري فقد نص على أهمية دور المحافظ في إبرام مثل هذه الاتفاقيات في المواد 628 و 672 ق.ت و التي أكدت على ضرورة تقديم المحافظ لتقريره الخاص حول هذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامة و الذي يجيز على أساسه إبرام هذه الاتفاقيات.

**V. التحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين:-** يتحقق مندوب الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين و ذلك وفق نص المادة 715 مكرر 4 فقرة 4 ق.ت.

**ثانيا:- المهام الرقابية الخاصة لمحافظ الحسابات.**

يقوم مندوب الحسابات خلال ممارسة نشاطه بمهام أخرى مؤقتة تتحرك في حالات استثنائية تمر بها الشركة، و تسمى مؤقتة لأنها قد تحدث و قد لا تحدث خلال عهدة وكالة المحافظ و يلتزم بإعداد تقارير بشأنها.

**I. مراقبة التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية للشركة: -** يلتزم محافظ الحسابات برقابة مدى انتظام وصحة تعديلات القانون الأساسي التي هي من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، فيلتزم بإعداد تقرير و تقديمه لهذه الجمعية مهما كان موضوع التعديل سواء تعلق الأمر بزيادة

[1]- المادة 24 من القانون 01/10، المرجع السابق.
[2]- المادة 3/23 من القانون 01/10، المرجع السابق.

رأسمال الشركة أو تخفيضه أو تحويل الشركة، اندماج الشركة و انفصالها، تصنيف الشركة أو إصدار قيم منقولة أو إلغاء حق التفاضل في الاكتتاب[1].

**II. استدعاء الجمعية العامة: -** تقتضي القاعدة أن الهيئة المختصة باستدعاء الجمعية العامة هي إما مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وفي بعض الحالات المساهمين بشروط، إلا أنه يجوز للمحافظ دعوة الجمعية العامة للانعقاد وذلك في حالة الاستعجال (المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 ق.ت).

**III. مراقبة الحياة الاجتماعية للشركة: -** أثناء قيام المحافظ بمراقبة الحياة الاجتماعية للشركة عليه التأكد من أن بعض الأمور تسير على أحسن ما يرام مثل التأكد من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين في الشركة من حيث حقوقهم الممارسة[2]، وكذا التأكد من عدم خرق الأحكام المتعلقة بملكية آسهم الضمان لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة[3].

**IV. مهمة التبليغ: -** نصت المادة 23/ 5 قانون 01/10 على:" من مهام المحافظ إعلام المسيرين و الجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة"، وذلك لتفادي وقوع الشركة في المخاطر. كما على المحافظ إخطار وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها أثناء تأدية مهامهم (المادة 715 مكرر2/13 ق.ت).

**الفرع الثاني:- المسؤولية المترتبة عن إخلال محافظ الحسابات بمهامه.**

تخضع مهمة محافظ الحسابات باعتبارها مهنة حرة كغيرها من المهن إلى قيود و أحكام تنظيمها، و يعاقب كل من يقوم بمخالفتها بحسب نوع الخطأ المرتكب حيث أن طبيعة الخطأ هي وحدها الكفيلة بتحديد طبيعة المسؤولية التي تقع سواء كانت مدنية أو تأديبية أو جزائية، و قد أقرت المادة 59 قانون 01/10 بمسؤولية المحافظ في حالة إخلاله بمهامه بقولها:" يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته و يلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج"، وبناء على ذلك سنقوم بدراسة مختلف أنواع المسؤولية الممكن توقيعها على محافظ الحسابات و المتمثلة في المسؤولية التأديبية و المدنية و الجزائية.

---

[1]- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق.
[2]- المادة 712 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- المادة 660 من القانون التجاري الجزائري.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الخارجية على شركة المساهمة

### أولا :- المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات.

#### I. الخطأ التأديبي:-

حسب المادة 63 قانون 01/10 فإن محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالته من مهامه، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم، إلا أن المشرع لم يعرف الخطأ المهني في إطار هذا القانون لكنه تدارك هذا النقص و قام بالنص على ذلك في المرسوم التنفيذي 10/13[1]، الذي يبين فيه أنواع الأخطاء المهنية المرتكبة و درجتها و العقوبات التي تقابلها، حيث أنه في المادة 02 منه عرف الخطأ المهني على أنه كل تقصير في احترام قواعد الواجبات المهنية و الأخلاقية، و كل إهمال صادر عن محافظ الحسابات، سواء صدر هذا الفعل عن شخص طبيعي أو شركة مسجلة في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، كما تعرض هذه الأخطاء المهنية أمام لجنة الانضباط والتحكيم للمجلس الوطني للمحاسبة، والتي تعتبر الهيئة الوحيدة المؤهلة للتحقيق في الشكاوى و تقدير درجة خطورة الأخطار المرتكبة من طرف المحافظ خلال ممارسته لوظيفته و إصدار العقوبات التأديبية[2]، كما نص في هذا المرسوم على أنواع الأخطار المهنية في المواد 6، 7، 8، 9 كما يلي:

- تعد أخطاء من الدرجة الأولى: التصريح بمراجع كاذبة- التصريح بالانتماء إلى مصف المجلس أو الغرفة أو المنظمة خلال ممارسة وظيفتهم- الانتقادات غير المؤسسة الصادرة عن المهني كتابيا أو شفهيا أو بأي شكل آخر بغرض الإخلال بالثقة المبنية بين الزبائن و زملائه قصد إزاحتهم- نقص الاحترام اتجاه احد زملائه خلال ممارسة نشاطه.

- تعد أخطاء من الدرجة الثانية: حالة تكرارا خطأ من الدرجة الأولى- رفض التكفل بالمتربصين الموجهين من المجلس الوطني للمحاسبة- فتح مكتب لا يتطابق مع التنظيم المعمول به- الغياب المهني عن حضور اجتماعين متتاليين للجمعية العامة و للانتخابات او عدم تمثيله.

- تعد أخطاء من الدرجة الثالثة: حالة تكرارا خطأ من الدرجة الثانية- خطأ بالاحتفاظ بالأرشيف- استعمال الختم المهني في أعمال غير منجزة تحت مسؤوليته- عدم دفع الاشتراك المهني- عدم اكتتاب اشتراك مهني- مقاولة الأعمال المتعلقة بالمهنة من المهني مع أشخاص طبيعيين أو معنويين غير

---

[1]- مرسوم تنفيذي 10/13 المؤرخ في 13 يناير 2013، المحدد لدرجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد خلال وظيفتهم و كذا العقوبات التي تقابلها، ج ر ج عدد 03، الصادرة بتاريخ 16 يناير 2013.

[2]- المادة 4 مرسوم تنفيذي 10/13، المرجع السابق.

مسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات- استعمال ختم غير مطابق للنموذج الذي تمنحه الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

- تعد أخطاء من الدرجة الرابعة: حالة تكرار خطأ من الدرجة الثالثة- إفشاء السر المهني- إصدار إجازات خاطئة أو مزورة أو مبالغ فيها- تصرفات متعمدة مكررة تمس بقواعد أخلاقيات المهنة- ممارسة المهنة خلال مدة التوقيف- ممارسة المهنة دون مكتب مهني.

**II. العقوبات التأديبية:**

فيما يخص العقوبات التأديبية المقررة لهذه الأخطاء فقد نصت عليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10/13 وهي وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها تتمثل في: الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، الشطب من الجدول.

ويبقى لمندوب الحسابات حق الطعن في العقوبات التي قد تسلط عليه أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للإجراءات القانونية المعمول بها[1]. و بالرجوع للقانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، نجد أن الجهة القضائية المختصة تتمثل في مجلس الدولة، الذي يفصل ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية أو المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية وهذا حسب المادة 90 فقرة 1 منه[2].

**ثانيا: - المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.**

بعد أن كانت المسؤولية المدنية للمحافظ تقوم على أساس أحكام الوكالة في ظل القانون القديم[3]، أصبحت علاقة قانونية و مسؤوليته المدنية هي مسؤولية تقصيرية تنشأ عن إخلاله بالتزام فرضه القانون و تتطلب لقيامه توافر الأركان الثلاثة (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)، إلا أن المادة 26 قانون 01/10 تنص على أنه تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا وعلى أساس دفتر الشروط محافظ الحسابات،و بذلك فهي تعتبره متعاقدا مع الشركة وفق شروط يسأل في حالة مخالفتها وفق أحكام المسؤولية العقدية. وعليه فالمحافظ يتحمل مسؤولية تقصيرية في حالة مخالفة التزامات قانونية و يتحمل مسؤولية عقدية في حالة مخالفة التزامات تعاقدية.

---

[1]- المادة 3/63 قانون 01/10، المرجع السابق.
[2]- محمود بن جميلة، المرجع السابق، ص 130/129.
[3]- المرسوم التشريعي 08/93 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

**I. مسؤولية المحافظ عن أخطائه الشخصية: -** نص المشرع على المسؤولية المدنية للمحافظ في المادة 715 مكرر14 ق.ت:" مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء و اللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم"،و أكد على ذلك في المادة 61 قانون01/10 بقولها:" يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه".

**II. مسؤولية المحافظ عن أخطاء الغير: -** حسب نص المادة 715 مكرر14 فقرة 2 ق.ت فإن محافظي الحسابات مسؤولين مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها".

**ثالثا:- المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات.**

أقر المشرع هذه المسؤولية في نص المادة 62 قانون 01/10 بنصها على أن المحافظ يتحمل المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني. إلا أن البحث في المسؤولية الجزائية للمحافظ لا يعني دراسة كافة الجرائم التي يمكن نسبها إليه و لا سيما المنصوص عليها في قانون العقوبات (كجريمة السرقة والنصب و خيانة الأمانة والتزوير في المحررات)، وإنما ستقتصر الدراسة على الجرائم التي يرتكبها المحافظ إخلالا بواجباته الرقابية أثناء ممارسته لوظيفته، و عليه يمكن تقسيم مسؤولية المحافظ الجزائية إلى مسؤولية جزائية بممارسة مهنة المحافظ و أخرى مرتبطة بمهامه الرقابية.

**I. المسؤولية المتعلقة بممارسة مهنة المحافظ: -**

إن مهمة محافظ الحسابات منظمة قانونا، لا يمكن لأي كان ممارستها إلا وفق شروط معينة، لذلك لجأ المشرع لوضع ضوابط لممارستها و وصف جرائمها وقام بتوقيع عقوبات على من يخالف ذلك.

**1. الممارسات غير الشرعية للمهنة: -** يعد ممارسة غير شرعية لمهنة محافظ الحسابات كل شخص غير مسجل في الجدول أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول و الذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في أحكام القانون 01/10، و يعد كذلك ممارسة غير شرعية

لمهنة المحافظ كل من ينتحل صفة محافظ الحسابات أو تسمية شركة محافظ الحسابات أو أية صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفات و التسميات[1].

أما بالنسبة للعقوبة فيعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية بغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 د ج، و في حالة العود يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة و بضعف الغرامة[2].

**2. توفر حالة من حالات المنع أو التنافي:-** تنص المادة 829 ق.ت على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 200.000 د ج أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمة القانونية"، وعليه فقبول أو ممارسة أو الاحتفاظ بوظيفة المحافظ رغم توافر حالة من حالات التنافي القانونية المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 ق.ت أو المواد من 64 إلى 70 قانون 01/10 يعاقب عليها القانون بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 829 ق.ت سالفة الذكر.

**II. المسؤولية المتعلقة بالمهام القانونية للمحافظ: -**

جرم المشرع بعض التصرفات نذكر منها:-

**1. جنحة إفشاء السر المهني:-** نصت المواد 715مكرر13 فقرة 3 ق.ت و71 قانون 01/10 على أن محافظي الحسابات ملزمون بكتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات، إلا أن المادة 72 قانون 01/10 أوردت استثناءات على ذلك[3].

**2. جريمة إعطاء معلومات كاذبة:-** لتحقق الجريمة لا بد من توفر ركن مادي و ركن معنوي، يتمثل الركن المادي في إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن وضعية الشركة و تدوينها في تقارير أو حسابات أو وثائق قام بإعدادها في سياق ممارسته للمهنة بصورة مخالفة للحقيقة، أو قام عمدا بإخفاء وقائع جوهرية أو أغفل عمدا هذه الوقائع في التقرير الذي يقدمه للجمعية العامة أو عرضة تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة كان من شأنها التأثير على قرارات هذه الجمعية العامة[4]،

---

[1]- المادة 74 من القانون 01/10، المرجع السابق.
[2]- المادة 73 قانون 01/10، المرجع السابق.
[3]- راجع في ذلك التزامات محافظ الحسابات في الفرع الثاني من المطلب الأول من الفصل الثاني ص 55.
[4]- أمنة بيروك، حسيبة بوربيع، المركز القانوني لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن يحي، جيجل، 2016/2015، ص 110.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيستلزم توفر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في انصراف إرادة محافظ الحسابات إلى ارتكاب الفعل بإعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة مع علمه بذلك.

أما عن العقوبات المقررة لهذه الجريمة فقد نصت عليها المادة 830 فقرة 1 ق.ت و المتمثلة في السجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 500.000 د ج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

**3. جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم التي علم بها:-** إذا لم يقم المحافظ بالكشف عن الجرائم التي علم بها تتم مساءلته طبقا لأحكام المادة 830 ق.ت حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، و في نفس السياق نصت المادة 61 فقرة 3 قانون 01/10 على أنه لا يتبرأ المحافظ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته و أنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال اقرب جمعية عامة بعد إطلاعه عليها، و في حالة معاينة مخالفة، يثبت أنه أطلع و كيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

## المبحث الثاني:- النظام الرقابي الاستثنائي على شركة المساهمة (المجال البنكي).

نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها شركة المساهمة على اعتبار أنها تمثل أقوى أداة لتحقيق المشاريع و أنجع وسيلة للاستثمار وتطوير الاقتصاد أصبحت تمثل النموذج الأمثل لممارسة الأنشطة الاقتصادية و لعل أهمها هو النشاط البنكي، و الذي أولته التشريعات الحديثة إهتمام كبير من خلال تنظيمه و مراقبته و الإشراف عليه عن طريق إحداث أجهزة و هيئات مكلفة بممارسة الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، و لتوضيح كيفية ممارسة هذه الرقابة سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مختلف الأجهزة التي تمارس هذه الرقابة (المطلب الأول) و آليات ممارستها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:- الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية.

على اعتبار أن البنوك و المؤسسات المالية تأخذ شكل شركة مساهمة[1]، ارتأينا إدراج الرقابة عليها في هذه المذكرة كحالة خاصة للرقابة الممارسة على شركات المساهمة و ذلك كون النشاط البنكي من النشاطات الهامة و الحيوية التي لها ارتباط وثيق بالاقتصاد الوطني.

[1]- المادة 93 من الأمر 11/03 ،المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج عدد52 المؤرخ في 27 أوت 2007.

و تجدر الإشارة هنا أن المشرع لم يعرف البنوك و المؤسسات المالية إلا أنه تطرق للعمليات التي تقوم بها، فطبقا للمواد 66 و 70 من الأمر 11/03 ، تقوم البنوك بصفة مهنتها العادية بتلقي الأموال من الجمهور، و استعمالها لحسابها الخاص بشرط إعادتها، و عمليات القرض و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل. بالإضافة إلى عمليات مصرفية جديدة متعلقة بالصيرفة التشاركية و التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد[1]، أما المؤسسات المالية فتقوم بهذه المهام باستثناء تلقي الأموال من الجمهور و إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها.

**الفرع الأول:- بنك الجزائر.**

**أولا:- تعريف بنك الجزائر.**

يعرف القانون 11/03 سالف الذكر بنك الجزائر على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يعد تاجرا في علاقته مع الغير، كما يخضع لقواعد المحاسبة التجارية و لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية و لا لمراقبة مجلس المحاسبة، و تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة و يقع مقره في مدينة الجزائر، ويتولى إدارته محافظ يساعده ثلاثة نواب و مجلس إدارة، كما يخضع لرقابة هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية، و يكونان من ذوي المعارف وخاصة المتعلقة بالمحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية[2]، و يتألف البنك من عدة مصالح تتمثل في مركزية المخاطر و مركزية المبالغ غير المدفوعة و مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة و مركزية الميزانية.

**ثانيا:- صلاحيات بنك الجزائر.**

من خلال استقراء مواد الأمر11/03 المتعلق بالنقد والقرض ولا سيما الكتاب الثالث منه المعنون" بصلاحيات بنك الجزائر وعملياته" نستخلص أن بنك الجزائر يقوم بعدة عمليات وهي: -

**I. إصدار النقد: -** الأصل أن امتياز إصدار العملة النقدية يعود للدولة التي تفوضه إلى بنك الجزائر و ذلك طبقا لنص المادة 02 من الأمر 11/03 سالف الذكر.

[1]- المادة 1 من النظام رقم 18-02، المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، ج رج عدد 73 المؤرخة في 2018/12/9.
[2]- المادة 3/26 من الأمر 11/03، المرجع السابق.

**II. توفير أفضل الشروط لنمو سريع للاقتصاد الوطني: -** حيث يتوجب على بنك الجزائر توفير أفضل الشروط و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد الوطني، مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد[1].

**III. تنظيم عملية القرض: -** يتولى بنك الجزائر في ميادين النقد و القرض مهمة توجيه و مراقبة توزيع القرض، ويسهر على تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج (المادة 35 من الأمر 11/03).

**IV. يعتبر المستشار المالي للحكومة: -** تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون و نص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية و النقدية، كما يمكن أن يقترح عليها كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات، و حركة الأسعار و أحوال المالية العامة و بشكل عام تنمية الاقتصاد، كما يطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد[2]. و يساعدها في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الإطراف و الدولية، و يمثلها لدى هذه المؤسسات و في المؤتمرات الدولية عند الحاجة، و يشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع و الصرف و المقاصة و يتولى تنفيذها، و يعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقيات، و يجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقيات لحساب الدولة (المادة 37 من الأمر 03/ 11).

**V. يعتبر بنك البنوك:-** وذلك لاعتباره الملجأ الأخير للاقتراض، ومن هذه الزاوية فإن البنك المركزي من حيث أنه المصدر الأول للسيولة، تلجأ إليه بنوك الودائع في آخر المطاف للتزويد بالسيولة، حيث يصبح اللجوء إلى المصادر الأخرى للتزود بها أمر غير ممكن[3]، كما يمارس بنك الجزائر دورا توجيهيا و إشرافيا على البنوك التجارية إذ ينصرف التوجيه بالخصوص على الحجم الملائم لرأس المال و معدلات الفائدة على الودائع و سياسة الاستثمار...الخ[4].

**VI. يعتبر المؤسسة المالية للدولة:-** حسب نص المادة 49 من الأمر 11/03 ، فبنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها و عملياتها المصرفية و القرضية، كما يتولى بدون مصاريف مسك الحساب الجاري للخزينة، و يقوم مجانا بجميع العمليات المدينة و الدائنة التي تجري على هذا الحساب.

---

[1]- المادة 35 من الأمر 11/03، نفس المرجع.

[2]- المادة 36 من الأمر 11/03، المرجع السابق.

[3]- لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم التسيير، المدرسة العليا للإدارة، الجزائر 2004، ص 45.

[4]- هندي منير إبراهيم، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرار، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، الإسكندرية، 1996، ص 87.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الخارجية على شركة المساهمة

### الفرع الثاني:- اللجنة المصرفية.

#### أولا:- تعريف اللجنة المصرفية.

لم يعرف المشرع هذه اللجنة و اكتفى بالنص على مهامها في الأمر 11/03، فهي لجنة مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها و المعاقبة على الاخلالات التي تعاينها، وتفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية و تسهر على وضعيتها المالية وعلى احترام قواعد حسن سير المهنة (المادة 105 من الأمر 11/03).

#### ثانيا:- تشكيلة اللجنة المصرفية.

تتكون اللجنة المصرفية وفق ما جاء في المادة 08 من الأمر 04/10[1] مما يلي:-

- المحافظ رئيسا،
- ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي،
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا و مجلس الدولة، يختارهما الرئيس الأول للمحكمة العلي و رئيس مجلس الدولة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

الملاحظ أن الأمر 04/10 وسع في تشكيلة اللجنة و أضاف لسابقتها ممثل عن مجلس المحاسبة و ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، كما مس التعديل القاضيان حيث لم يعودوا ينتدبان من المحكمة العليا فقط بل أحدهما من المحكمة العليا و الآخر من مجلس الدولة.

و يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس(5) سنوات، و تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها و كيفيات تنظيمها و عملها بناء على اقتراح من اللجنة[2].

#### ثالثا:- الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية.

**I.** اللجنة المصرفية مكلفة بمهمة مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، وبالمعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها والمخالفات المثبتة، و تفحص

---

[1]- الأمر 04/10، المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل و المتمم للأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج عدد50، المؤرخ في 1 سبتمبر 2010.

[2]- المادة 106 من الأمر 11/03، المرجع السابق.

اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعيتها المالية، وعلى احترام قواعد حسن سير المهنة، كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك و المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادها، و تطبق عليها العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر11/03[1].

**II.** يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية كل بنك آو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري و كذا فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر و التي تقرر سحب اعتمادها، كما يمكن أن تضع قيد التصفية و تعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك و المؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من الأمر 11/03 سالف الذكر[2].

**III.** تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، و تحدد قائمة التقديم و صيغته و آجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة، و يخول لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهامه، و يمكن أن تطلب من كل شخص معنوي تبليغها بأي مستند و بأي معلومة، و لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة[3].

تختتم عمليات الرقابة التي تقوم بها اللجنة باتخاذ تدابير أو تسليط عقوبات تأديبية في حالة إخلال البنك أو المؤسسة المالية المراقبة بالتزاماته، وهذا ما يدعم الدور الرقابي للجنة و يجعلها أكثر فعالية، و هذه التدابير نصت عليها المواد 111، 112، 113 من الأمر 11/03 و هي كما يلي:-

**-** في حالة إخلال إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن للجنة أن توجه لها تحذير، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتها.

- يمكن اللجنة أن تدعوا أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيتها ذلك ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم التوازن المالي أو تصحح أساليب تسييره.

- كما يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقت تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية و فروعها في الجزائر و تسييرها و يحق له إعلان التوقف عن الدفع.

---

[1]- المادة 105 من الأمر 11/03، نفس المرجع.
[2]- المادة 115 من الأمر 11/03، المرجع السابق.
[3]- المادة 109 من الأمر 11/03، نفس المرجع.

- و إذا اخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية: (الإنذار- التوبيخ- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه- إنهاء مهام شخص أو أكثر من المسيرين مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه- سحب الاعتماد)، بالإضافة إلى العقوبات المالية التي يمكن للجنة أن تقضي بها بدلا من هذه العقوبات أو إضافة إليها و التي تساوي على الأكثر الرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية توفيره (المادة 114 من الأمر 11/03).

**الفرع الثالث:- مجلس النقد و القرض.**

يعتبر إنشاء المجلس من العناصر الأساسية التي جاء بها القانون 10/90 بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه و السلطات الواسعة التي منحت له، بحيث يؤدي وظيفتين، تارة يعمل بصفة مجلس إدارة لبنك الجزائر و هو يملك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس الإدارة، و يتم في هذه الحالة إشراك المراقبين في أشغال مجلس الإدارة و لهم الحق في الإدلاء بالرأي باعتبار صوتهم استشاري، كما يتصرف تارة أخرى بصفته سلطة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة بالبنك المركزي[1].

إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال الامر11/03 فصل بين صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض، و أصبح هذا الأخير يؤدي مهامه بصفته سلطة نقدية دون الصلاحيات الإدارية التي أوكلت لمجلس إدارة البنك.

**أولا:- تشكيلة مجلس النقد و القرض.** يتكون هذا المجلس من:-

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر. المتمثلين في المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة، ثلاث موظفين ذوي أعلى درجة معينين بمرسوم رئاسي[2]. و

- شخصين يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية. ويعينان بمرسوم رئاسي[3].

[1]- حميدات محمد، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 143.
[2]- المادة 18 من الأمر 11/03، المرجع السابق.
[3]- المادة 59 من الأمر 11/03، نفس المرجع.

و بهذا فإن مجلس النقد و القرض يتكون من 9 أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، ويرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعي المجلس للاجتماع و يحدد جدول أعماله و نظامه الداخلي (المادة 60 من الأمر 11/03).

**ثانيا:- صلاحيات مجلس النقد و القرض في مجال مراقبة البنوك.**

ميز المشرع بين صلاحيات المجلس بصفته سلطة نقدية و صلاحياته في حالة إصدار القرارات الفردية و هو ما سنوضحه فيما يلي:-

**I. صلاحيات المجلس بصفته سلطة نقدية[1]:-** يمارس المجلس هذه الصلاحيات في الميادين التالية:-

- إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر و كذا تغطيته،
- تحديد مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي لا سيما فيما يخص الخصم و السندات تحت نظام الأمانة و رهن السندات العامة و الخاصة و العمليات المتصلة بالمعادن الثمينة و العملات،
- تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها،
- تنظيم غرفة المقاصة و سير وسائل الدفع و سلامتها،
- تحديد شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية و فتحها و كذا شروط إقامة شبكاتها، لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك و المؤسسات المالية و كذا كيفيات إبرامها،
- تحديد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، و المقاييس و النسب التي تطبق عليها لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها و السيولة و القدرة على الوفاء و المخاطر بشكل عام،
- حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية لا سيما في مجال المعاملات مع هؤلاء الزبائن،
- تحديد المقاييس و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية،
- تحديد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية و مهنتي الاستشارة و الوساطة في المجالين المصرفي و المالي و تحديد أهداف سياسة سعر الصرف و كيفية ضبط الصرف،
- التنظيم القانوني للصرف و سوق الصرف و تسيير احتياطي الصرف .

[1]- المادة 62 من الأمر 11/03، المرجع السابق.

**II. صلاحيات المجلس في إطار إصدار القرارات الفردية[1]:**

- الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية و تعديل قوانينها الأساسية و سحب الاعتماد،
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

**المطلب الثاني:- آليات و وسائل ممارسة الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية.**

يقوم بنك الجزائر و اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض بممارسة الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية عن طريق آليات و وسائل متعددة نذكر أهمها فيما يلي.

**الفرع الأول:- آليات بنك الجزائر في ممارسة الرقابة.**

**أولا:- الآليات الرقابية المباشرة.**

**1. تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية :-** تعين على البنوك و المؤسسات المالية احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء تجاه المودعين و الغير و كذا توازن بنيتها المالية[2]، و قد حدد النظام رقم 91/ 09[3]، في مادته الأولى القواعد التي يجب على البنوك التجارية أن تعتمدها في مجال المخاطر و تغطيتها و تصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي تواجهها و تكوين الاحتياطات و إدراج الفوائد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها.

و قد حدد بنك الجزائر القواعد الواجب احترامها من البنوك التجارية، و المتمثلة في المعايير التالية:-

- النسب بين الأموال الخاصة و التعهدات، و نسب السيولة،
- النسب بين الأموال الخاصة و التسهيلات الممنوحة لكل مدين،
- النسب بين الودائع و الاستعمالات،
- استعمال الأموال الخاصة،

[1]- المادة 62 من الأمر 11/03، نفس المرجع.

[2]- المادة 97 من الأمر 11/03، المرجع السابق.

[3]- النظام رقم 09/91 المؤرخ في 14 أوت 1991، الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، المعدل و المتمم بالنظام 04/92 المؤرخ في 20 أفريل 1995.

- توظيفات الخزينة، و بوجه عام كل المعايير التي تسمح بتقدير المخاطر[1].

كما يفرض بنك الجزائر على البنوك التجارية تزويده ببعض البيانات التي تسمح له بتحليل الوضعية النقدية للدولة من جهة، ومن جهة أخرى تساعد على مساعدة و تقييم مدى خضوع هذه البنوك للنظم و التعليمات التي يصدرها، خاصة تلك المتعلقة باحترام معايير و قواعد الحذر في التسيير[2].

**2. تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم:-** إن البنوك التي تعمل خاصة بودائع الجمهور- أي الأموال التي تتلقى من المودعين- قد تتعرض لازمة سيولة نتيجة سحب المودعين لودائعهم، خاصة الودائع تحت الطلب، و من أجل مواجهة طلبات السحب الآنية، و تنفيذ أوامر الزبائن قد تلجأ البنوك التجارية إلى بنك الجزائر لإعادة خصم ما لديها من سندات عادية أو خاصة، و في هذا الإطار يتدخل بنك الجزائر لإعادة خصم هذه السندات سواء الخاصة و التي تقوم البنوك التجارية بموجبها بمنح القروض للأفراد و الشركات، أو السندات العامة التي تصدرها الدولة لصالح البنوك، بحيث تقوم بتحديد الحد الأقصى لإعادة الخصم لكل منها سواء سندات عامة أو خاصة و لكل منها إجراءات و نسبة[3].

**3. تحديد معدل الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية على القروض:-** إن معدل الفائدة أصبح اليوم يشكل مركز اهتمام كبير بالنسبة للبنوك المركزية باعتبارها وسيلة من وسائل السياسة النقدية، و هو يتأثر بطريقة أو بأخرى بفعل إتباع هذه السياسة و بالتالي أصبحت البنوك المركزية تحاول التأثير عليه من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية.

**ثانيا:- الآليات الرقابية غير المباشرة.**

**1. سياسة إعادة الخصم:-** سعر إعادة الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي لقاء إعادة خصم الأوراق التجارية و السندات، كما يمثل أيضا سعر الفائدة على القروض و السلفيات التي يقدمها للبنوك التجارية، فهذه الأخيرة لا تستطيع تقديم القروض للمشاريع و الأفراد دون توافر السيولة اللازمة، و لذا فهو مضطر إلى الالتجاء إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية و سندات، بمعنى أن يحل البنك المركزي محلها في الدائنية مقابل أن يقدم

[1]- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003ن ص 218.
[2]- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، نفس المرجع و الصفحة.
[3]- شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص 89.

لها السيولة اللازمة في شكل أوراق نقدية قانونية لتأدية نشاطها[1]، و سياسة إعادة الخصم التي يعتمدها البنك المركزي تسمح له بالتحكم في عمليات الائتمان التي تقوم بها البنوك التجارية.

**2. سياسة السوق المفتوحة:-** يمكن بنك الجزائر أن يتدخل في سوق النقد و أن يشتري و يبيع على الخصوص سندات عمومية و سندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات (المادة 45 من الأمر 11/03)، و يستعمل بنك الجزائر هذه الوسيلة للتأثير على حجم نشاط البنوك و المؤسسات المالية من خلال التأثير على سيولة السوق النقدية بصفة عامة.

**3. التحكم في النسب القانونية للاحتياطي الإلزامي:-** كان الهدف في بداية الأمر من وراء فرض هذا الاحتياطي الإلزامي يقتصر على حماية حقوق المودعين ضد أخطار تصرفات البنوك التجارية، و ذلك في حالة عدم كفاية ما تحوزه هذه الأخيرة من سيولة لمواجهة طلبات المودعين المتعلقة بسحب ودائعهم و لكن مع مرور الزمن تحولت هذه السيولة من مجرد أداة وقائية لصالح المودعين إلى وسيلة تقنية يستعملها بنك الجزائر للتأثير على سيولة البنوك التجارية و من ثم التأثير على قدرتها في خلق نقود الودائع و التوسع في القرض[2].

**4. نظام التنقيط البنكي:-** يتمتع بنك الجزائر بسلطة تنقيط البنوك عن طريق نظام للتنقيط، و الذي يندرج في إطار عمل مدعم لتحسين تقييم و تسيير مخاطر القروض و التحكم فيها[3].

**ثالثا:- رقابة المصالح التابعة لبنك الجزائر.**

يساعد بنك الجزائر في ممارسة مهامه الرقابية المصالح التابعة له و المتمثلة في:-

**I. مركزية المخاطر:-** هي مصلحة تابعة لبنك الجزائر، تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و سقفها و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية، و يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الانخراط في هذه المركزية و تزويدها بالمعلومات سالفة الذكر[4]، و يقوم بنك الجزائر بتبليغ البنوك و المؤسسات المالية بطلب منها بالمعلومات التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة، و لا تستعمل هذه المعلومات إلا في حالة قبول القروض

---

[1]- شيحة مصطفى رشيد، النقود و المصاريف و الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، 1999، ص 140.
[2]- لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، المرجع السابق.
[3]- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك و المؤسسات البنكية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 167.
[4]- المادة 98 من الأمر 11/03، المرجع السابق.

و تسييرها و لا تستعمل لأغراض أخرى لا سيما الاستشراف التجاري و التسويقي[1]، و ذلك من أجل الحفاظ المالي للبنوك عن طريق تسيير الأخطار التي قد تهدد ملاءة البنوك بسبب سوء تسيير القروض التي منحتها البنوك لزبائنها.

تكون المؤسسات المصرحة مسؤولة اتجاه بنك الجزائر عن دقة ووضوح و تناسق المعلومات التي ترسلها إلى مركزية المخاطر، وهي أيضا مسؤولة عن الحماية و الحفظ و الإرسال الداخلي للمعلومات التي تتلقاها من مركزية المخاطر[2]، دون أن يحدد القانون نوع هذه المسؤولية و العقوبات المترتبة على ذلك، و يجب التصريح للجنة المصرفية عن كل مؤسسة لا تمتثل للالتزامات السابقة مع سكوت النص عن نوع المتابعة التي تمارسها اللجنة المصرفية في هذه الحالة.

**II. مركزية المبالغ غير المدفوعة (مركزية المستحقات غير المدفوعة):-** تعتبر هذه المركزية مصلحة تابعة للبنك المركزي، ويجب أن ينظم إليها جميع الوسطاء الماليين[3]، وتوكل إليها مهمة تنظيم المعلومات المرتبطة بكل المشاكل التي تطرأ عند استرجاع القروض و/أو التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، من خلال تنظيم و تسيير فهرس مركزية لعوائق الدفع و ما قد يترتب عليها من تبعات، و مهمة تبليغ كل الوسطاء الماليين و كل سلطة أخرى معنية دوريا بقائمة عوائق الدفع و ما قد يترتب عليها من متابعات(المادتين 4 و 5 من النظام 02/92)، و على المسحوب عليه تبليغ المركزية بكل عارض دفع لعدم وجود أو كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك، بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من نفس القانون(المادة 526 مكرر1 ق.ت).

**III. مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:-** تم إنشاء هذا النظام بموجب النظام 92/ 03[4]، المتعلق بالوقاية و مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة وذلك لتدعيم قواعد ضبط العمل بأحد أهم وسائل الدفع و هي الشيك. و يعمل هذا الجهاز على تجميع و مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين بما فيهم البنوك و المؤسسات المالية بغرض الاطلاع عليها و استغلالها لا سيما عند تسليم

---

[1]- المادة 08 من الأمر 04/10، المرجع السابق.

[2]- المادة 11 من النظام 01/12 المؤرخ في 20 فبراير 1992، المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر المؤسسات و الأسر و عملها، ج ر ج عدد 36، المؤرخة في 13 يونيو 2012.

[3]- المادة 2 من النظام 02/92 ن المؤرخ في 22 مارس 1992، الذي يتضمن مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها، ج ر ج عدد 8، المؤرخة في 1993/02/07.

[4]- النظام 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالوقاية و مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، ج ر ج عدد08، المؤرخة في 07 فيفري 1993.

دفتر الشيكات الأول لزبائنهم[1]، كما أصدر بنك الجزائر النظام 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها، المعدل و المتمم بالنظام 11/ 07[2].

**IV. مركزية الميزانية:-** تتمثل مهام هذه المركزية في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية، قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات في النظام المصرفي، و تقوم هذه المصلحة بجمع المعلومات المحاسبية و المالية و معالجتها و نشرها و المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك و مؤسسات مالية و شركات اعتماد إيجاري و التي تخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر[3].

و يجب على البنوك و المؤسسات المالية و شركات الاعتماد الايجاري الانضمام إلى مصلحة مركزية الميزانية لبنك الجزائر وأن تحترم قواعد سيرها[4]، و يقع كذلك على عاتق البنوك و المؤسسات المالية تزويد هذه المصلحة بالمعلومات المحاسبية و المالية التي تتعلق بالسنوات الثلاثة الأخيرة لزبائنها من مؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر[5]، و بعد الانتهاء من معالجة المعلومات المحاسبية و المالية الخاصة بزبائن البنوك و المؤسسات المالية و شركات الاعتماد الايجاري تقوم مركزية الميزانية بإرسال نتائج التحاليل إلى هذه الأخيرة.

**الفرع الثاني:- آليات اللجنة المصرفية في ممارسة الرقابة.**

حسب المادة 108 من الامر11/03 فإنه من بين الوسائل التي تعتمدها اللجنة المصرفية لممارسة مهامها الرقابية على البنوك و المؤسسات المالية، وسيلة الرقابة على الوثائق و المستندات، و وسيلة الرقابة الميدانية أي بالانتقال إلى عين المكان.

**أولا:- الرقابة على الوثائق و المستندات (الرقابة المستندية):-**

تعتمد الرقابة المستندية على التقارير و المعلومات التي ترسل بصفة دورية من البنوك و المؤسسات المالية، والتي تسمح بالرقابة الدائمة لوضعيتها على أساس انفرادي (تحليل الحذر

---

[1]- لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، المرجع السابق.

[2]- النظام 07/11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يعدل و يتمم النظام 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها، ج ر ج عدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

[3]- المادة 02 من النظام 07/96 المؤرخ في 03 يوليو 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و تسييرها، ج ر ج عدد 64 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996.

[4]- المادة 03 من النظام 07/96، المرجع السابق.

[5]- المادة 04 من النظام 07/96، نفس المرجع.

الجزئي)، و شامل (تحذير الحذر الكلي)، و توجه هذه الرقابة للكشف عن الضعف الناتج من تحليل المعطيات و المعلومات التي تتضمنها تصريحات المؤسسات، و تعتمد هذه الرقابة على مختلف الوثائق التي تعدها المفتشية العامة لبنك الجزائر و تكون تحت مسؤوليتها[1].

تتطلب الرقابة على الوثائق و المستندات ألا تكون هناك حدود أو قيود على الإفصاح عن البيانات و المعلومات التي تطلبها اللجنة المصرفية و التي يكون لها مطلق الحرية في طلب هذه البيانات، و في تحديد الوقت الذي تراه مناسبا بما يمكنها من تحقيق أهدافها الرقابية[2].

و تتمثل أهمية الرقابة على الوثائق و المستندات في[3] :

- تسهيل مهام البنوك و المؤسسات المالية التي ترسل للسلطات الرقابية مجموعة موحدة من المعطيات يعتمد على منهجية متناسقة،
- تسمح هذه الرقابة بكشف مخالفات التشريع و التنظيم المعمول بهما، و خرق قواعد حسن سلوك المهنة، أو وضعيات تبين عدم التوازن المالي الفادح،
- تسمح بالكشف عن أخطاء في تطبيق أسس الاستقلال من طرف هذه البنوك و المؤسسات المالية قبل الوصول إلى مخالفة.

**ثانيا:- الرقابة الميدانية.**

يقصد بها الانتقال إلى مراكز البنوك التجارية للاطلاع على السجلات و المستندات الخاصة بها، وذلك بغرض التحقق من صحة البيانات المقدمة من طرف البنوك، و كذا صحة تنفيذ عملياتها المصرفية و سلامتها بما يتفق مع القوانين و الأنظمة البنكية و التعليمات الصادرة عن البنك المركزي، و بما يتماشى مع الأعراف المصرفية، إضافة إلى التحقق من سلامة المركز المالي للبنوك التجارية، ومن مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية الذي تطبقه[4].

و تهدف الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية إلى[5] :-

- التأكد من صحة المعلومات التي تم جمعها من خلال استغلال الوثائق و المستندات الدورية التي بعثت بها البنوك التجارية للجنة المصرفية و بنك الجزائر،

---

[1]- بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 170.
[2]- السيسي صلاح الدين حسن، تنظيم المحاسبة و الرقابة و تقييم الأداء في المصارف و المؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة و النشر، لبنان، 1998، ص 216.
[3]- شيح عبد الحقن المرجع السابق، ص 152.
[4]- السيسي صلاح الدين حسن، المرجع السابق، ص 216.
[5]- شيح عبد الحقن المرجع السابق، ص 156.

- التأكد من دقة المعلومات الواردة في الوثائق المحاسبية التي ترسلها البنوك للجنة المصرفية، و فحص شروط الاستغلال المطبقة من طرف البنوك التجارية،
- معالجة بصفة معمقة لتنظيم و تسيير النشاطات و الوضعية المالية للبنك،
- التيقن من مدى و جود مخالفات للتشريع و التنظيم المعمول بهما من عدمها،
- تقييم الحالة الإجمالية للبنك الخاضع للرقابة على المستوى التنظيمي و المالي.

**الفرع الثالث:- آليات مجلس النقد و القرض في ممارسة الرقابة.**

يمارس مجلس النقد و القرض رقابة الدخول إلى المهنة المصرفية، و هي رقابة تسبق الرقابة التي تقوم بها سلطات الرقابة الأخرى و نسميها بالرقابة السابقة لتنفيذ العمليات المصرفية، و تتمثل في مراقبة مدى توفر شروط ممارسة العمليات المصرفية و التي يمكن اعتبارها رقابة وقائية. وتهدف هذه الرقابة إلى خدمة خطط مستقبلية يسعى البنك من خلالها إلى تحقيق أقصى عائد مع تجنب المخاطر اللصيقة بالمهنة المصرفية، إذ نجد أن المشرع قد خول مجلس النقد و القرض باعتباره سلطة نقدية، إضافة إلى صلاحياته التنظيمية صلاحية الرقابة السابقة على تنفيذ العمليات المصرفية[1]، و تتم هذه الرقابة عن طريق الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، و عن طريق منح الاعتماد للبنك أو المؤسسة المالية.

**أولا:- الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.**

يشترط للحصول على الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية توفر شروط نذكرها فيما يلي:-

**I. استيفاء الشكل القانوني المطلوب: -** يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة، و يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضديه[2].

**II. توفر رأس المال الأدنى المطلوب: -** يجب أن يتوفر لدى البنك و المؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا و نقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس[3]، و قد حدد قيمة رأس المال

[1]- بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 139، 140.
[2]- المادة 83 من الأمر 11/03، المرجع السابق.
[3]- المادة 88 من الأمر 11/03، المرجع السابق.

المطلوب النظام 04/08[1] المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

**III. الشروط المتعلقة بالمسيرين:-** نص المشرع على منع الفئات المحكوم عليها نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 11/03 من تأسيس أو إدارة أو تمثيل بنك أو مؤسسة مالية.

**IV. تقديم الإمكانيات والتقنية اللازمة و قائمة المسيرين و مشروع القانون الأساسي:-**

نص على ذلك المادة 91 من الأمر 11/03 حيث أنه من أجل الحصول على الترخيص يقدم الملتمسون للمجلس برنامج النشاط و الإمكانيات المالية و التقنية التي يعتزمون استخدامها و كذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، كما يقدمون قائمة المسيرين الرئيسيين و مشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية و كذا التنظيم الداخلي حسب الحالة.

**ثانيا: - منح الاعتماد.**

يمنح الاعتماد إذا استوفى البنك أو المؤسسة المالية جميع الشروط التي حددها الأمر 11/03 و الأنظمة المتخذة لتطبيقه، و كذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء، و كذا الأمر بالنسبة لفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، و يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية [2].

و بذلك يعتبر الاعتماد بمثابة ترخيص إداري لممارسة المهنة المصرفية و لا يمكن تقديمه إلا إذا استوفت المؤسسة المعنية الشروط القانونية و التنظيمية للدخول لممارسة المهنة المصرفية و استغلال مؤسسة القرض في ظروف تضمن أمن المتعاملين و الغير، يقوم بدراستها مجلس النقد و القرض لا سيما تلك المتعلقة بملف طلب الترخيص الذي يقدم إليه، و يحتوي كل المعلومات التوضيحية عن البنك أو المؤسسة المالية التي يخول لها الحق في طلب الاعتماد[3].

إلا انه يمكن ان يواجه الاعتماد بالرفض من قبل المحافظ، و إن لم يرد بشأن هذه الحالة أية إشارة لذلك، سواء من خلال الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض أو الأنظمة المتخذة لتطبيقه،

---

[1]- النظام 04/08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج عدد 72 المؤرخ في 2008/12/24.

[2]- المادة 92 من الأمر 11/03، المرجع السابق.

[3]- بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 153.

حيث أنه يبقى إحتمال رفض طلب الاعتماد قائما خاصة أن المحافظ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، و عليه يمكن أن يكون الطلب محلا للرفض متى ثبت لهذا الأخير عدم استيفاء الطالب كل الشروط التأسيسية أو الإقامة حسب الحالة مثلما حددها التشريع و التنظيم المعمول به، وكذا الشروط الخاصة التي يتضمنها الترخيص[1].

[1]- بوريدان نوال و مخلوف سمية، الرقابة على تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص 82.

# الخاتمة

**الخاتمة :**

في ختام دراستنا لموضوع آليات الرقابة على شركة المساهمة سنحاول الإشارة ولو بإيجاز إلى أهم الأفكار التي تم عرضها في هذه المذكرة، متبوع بأهم النتائج و الملاحظات التي تم استخلاصها ، حيث نجد أن المشرع الجزائري أولى عناية و اهتمام خاص بشركة المساهمة على اعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال و لقدرتها على تجميع رؤوس الأموال الضخمة و توظيفها في المشروعات الكبرى، وجسد المشرع هذا الاهتمام بوضع آليات رقابية على هذه الشركة يضمن من خلالها حسن سير أعمالها و حمايتها و ضمان استقرارها و استمراريتها، فالمراقبة طريقة تضمن بها الشركة التنفيذ الحسن و الصحيح للسياسات الإدارية المرسومة و مدى احترام النصوص القانونية و هي نوعين داخلية و خارجية.

فبخصوص آليات الرقابة الداخلية نجد أن المشرع وضع أجهزة داخل الشركة مكلفة بممارسة الرقابة عليها عن طريق وسائل قانونية متعددة، و تتمثل هذه الأجهزة في الجمعية العامة للمساهمين التي تمارس مهامها الرقابية إما عن طريق المساهمين بشكل فردي في إطار التحضير لانعقادها بمنحهم حق الاطلاع، و حق توجيه الأسئلة إلى الهيئة الإدارية، أو أثناء انعقادها عن طريق القرارات التي تصدرها، بالإضافة إلى رقابة مجلس الإدارة الذي يتمتع بسلطة منح الإذن، و رقابة مجلس المراقبة الدائمة على الشركة.

أما عن آليات الرقابة الخارجية فقد أوكل المشرع مهمة الرقابة الخارجية إلى هيئات من خارج الشركة تتمثل خصوصا في محافظ الحسابات نظرا لما يتمتع به من استقلالية و حيادية و كفاءة ، وخضوعه لنظام خاص يحدد الهيئات المكلفة بتعيينه و إنهاء مهامه و تحديد حقوقه و التزاماته تجاه الشركة، و المهام الموكلة إليه و المتمثلة في مهام عامة دائمة تتمثل في مراقبة صحة الحسابات و المعلومات المقدمة و المصادقة على صحة و انتظام حسابات الشركة و وضعيتها المالية و إعداد التقارير و تحديد شروط إعداد الاتفاقيات التي تبرمها الشركة و كذا التحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين وكذلك مهام خاصة و مؤقتة بسبب أحداث استثنائية قد تمر بها الشركة كمراقبة التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية للشركة و استدعاء الجمعية العامة و مراقبة الحياة الاجتماعية للشركة و التبليغ عن كل نقص أو أفعال جنحية اطلع عليها.

بالإضافة إلى أجهزة رقابية خاصة ببعض الأنشطة التي تمارس في شكل شركة مساهمة كالنشاط البنكي، و المتمثلة في بنك الجزائر و اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض.

و كختام لما سبق يمكن أن نذكر جملة من النتائج التي تم استخلاصها و المتمثلة فيما يلي:-

- رغم الأهمية الكبيرة التي تلعبها الرقابة الداخلية في شركة المساهمة إلا أنها غير كافية لبيان الوضعية الحقيقية للشركة و ضمان حسن إدارتها، مما جعل المشرع يخضعها لرقابة أجهزة خارجية لا سيما رقابة محافظ الحسابات التي تعتبر صمام الأمان في شركة المساهمة، بالإضافة إلى أجهزة أخرى خاصة بنشاطات اقتصادية معينة كالنشاط البنكي و المتمثلة في بنك الجزائر و اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض.

- رغم السلطات التي منحها المشرع للمساهم لتمكينه من ممارسة الرقابة على شركة المساهمة من خلال منحه الحق في الاطلاع على وثائق الشركة لتمكينه من الحصول على المعلومات اللازمة و الصحيحة للمشاركة في اتخاذ القرارات، إلا أنه في الواقع العملي لوحظ ضعف هذه الرقابة بسبب اهتمامهم بالربح فقط و عدم اهتمامهم بحضور الجمعيات العامة، بالإضافة إلى عدم تمتعهم بالكفاءة و المؤهلات اللازمة للقيام بالمهمة الرقابية بصورة فعالة ولا سيما في مجال المحاسبة مما جعل المشرع يوكل هذه المهمة إلى هيئة مؤهلة لذلك تتمثل في محافظ الحسابات .

- تأخذ رقابة الجمعية العامة العادية طابعا وقائيا و علاجيا في آن واحد، فالدور الوقائي يهدف لاتخاذ التدابير الإدارية التي تسمح لها بتفادي الأخطاء الإدارية قبل وقوعها، كصلاحية تعيين القائمين بالإدارة و تحديد سلطاتهم بناء على توافر جملة من الشروط المحددة في القانون الأساسي للشركة، أما الدور العلاجي يهدف إلى إصلاح الأخطاء المرتكبة و إيجاد حلول مناسبة لها، كصلاحية عزل القائمين بالإدارة إذا اكتشفت أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ أو كان هناك سوء في التسيير.

أما فيما يتعلق بالنشاط البنكي فإنه:

- يعتبر قطاع البنوك من أكثر القطاعات عرضة للمخاطر و هذا ما يستوجب اتخاذ العديد من إجراءات السلامة.

-تعتبر الرقابة على أعمال البنوك التجارية و المؤسسات المالية من أهم الوظائف التي يقوم بها بنك الجزائر في إطار عمله الرقابي و الإشرافي.

- بموجب الإصلاحات المصرفية التي عرفها النظام المصرفي الجزائري أعطيت صلاحيات كبيرة لهيئات الرقابة الممثلة في اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض.

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج نقدم بعض الاقتراحات التي قد تساعد في تفعيل دور الرقابة على شركة المساهمة و المتمثلة فيما يلي:-

- العمل على تكوين أشخاص متخصصين في المجال الرقابي بالنسبة لشركة المساهمة حتى يكونو على دراية فنية و تقنية و قانونية كافية.

- توعية أجهزة الإدارة و أعضاء الشركة بضرورة احترام النظام الرقابي المتبع وعدم عرقلة عمل أجهزة المراقبة الداخلية و الخارجية خلال قيامها بمهمة التفتيش و التحقيق.

- إعادة نظر المشرع في حق اطلاع الساهمين بصفة دائمة على وثائق و مستندات شركة المساهمة و عدم حصر سلطاتهم الرقابية عند انعقاد الجمعيات فقط، فعلى المشرع توسيع سلطة المساهم الرقابية بصفته مالك لجزء من رأسمال الشركة.

- ضمان استقلالية أكثر لمحافظ الحسابات من خلال عدم ترك مهمة تعيينه و تحديد أتعابه للشركة التي يمارس فيها مهامه.

أما عن النشاط البنكي فنقدم الاقتراحات التالية:-

- إعتماد نظام معلوماتي متطور يسهل معالجة البيانات و المعلومات المالية و المصرفية التي تصدرها البنوك و المؤسسات المالية بما يدعم عملية الشفافية و الإفصاح.

- العمل على تكوين وتأطير السلطات الرقابية من خلال التكوين الميداني و مواكبة التطورات الحاصلة في ميدان الرقابة البنكية و الاحتكاك الدائم بهيئات الرقابة في الدول الأخرى.

- العمل على تحقيق الانسجام و التعاون بين مختلف مستويات الرقابة لزيادة فعالية هذه الأخيرة.

- ضرورة إنشاء أنظمة رقابية متطورة حتى تكون أكثر فعالية و قادرة على أن تجاري التطورات المستجدة في الأسواق المالية العالمية.

- محاربة الفساد في المجال البنكي و تفعيل آليات مراقبته و تنسيقها مع تلك الموجودة على المستوى العالمي.

# قائمة المراجع

**قائمة المراجع:**

**أولا: -الكتب.**


**1- أحمد محرز،** القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب، مصر، 1979.

**2- أسامة نايل المحسن،** الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

**3- أكرم ياملكي،** القانون التجاري(الشركات دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2010.

**4- حميدات محمد،** مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

**5- حسين عقيل عابد عقيل،** المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، صر، 2019.

**6- ربيعة غيث،** الشركات التجارية- الأحكام العامة للشركات التجارية (شركات الأشخاص و شركات الأموال)، ط 1، دار القلم ن المغرب، 2010.

**7- سعيد يوسف البستاني،** قانون الأعمال و الشركات، القانون التجاري العام-الشركات- المؤسسات التجارية- الحساب الجاري و السندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

**8- سعيد يوسف البستاني،** قانون الأعمال و الشركات، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

**9- سلامة عبد الصانع أمين علم الدين،** دور المساهمين في حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

10- شيحة مصطفى رشيد، النقود و المصاريف و الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، 1999.

**11- طيب بلولة،** قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2008، العربية، القاهرة، 2001.

**12-عبد الحميد الشواربي،** موسوعة الشركات التجارية(شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار)، بدون طبعة، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003.

**13- عزيز العكيلي،** الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2007.

**14-عمور عمار،** شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

**15- عبد القادر البقيرات،** مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2011.

**16- فوزي محمد سامي،** شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة، عمان 1997.

**17- فوزي محمد سامي،** الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة )، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.

**18- لطرش الطاهر،** تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

**19- محمد فريد العريني،** الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر2002.

**20- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي،** الشركات التجارية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

**21- محمد فريد العريني،** شركات الأموال، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، دون سنة نشر.

**22- محمود الكيلاني،** الموسوعة التجارية و المصرفية، الشركات التجارية، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008.

**23- محمد الطاهر بلعيساوي،** الشركات التجارية"شركات الأموال"، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.

**24- مصطفى كمال طه،** أصول القانون التجاري، دار الجامعة للطباعة، بيروت،1993.

**25- مصطفى كمال طه،** الشركات التجارية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2007.

**26- نادية فضيل ،** شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

**27- نادية فضيل ،** شركات الأموال في القانون الجزائري،ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007.

**28- نادية فضيل،** شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعة الجامعية، الجزائر، 2008.

**29- هندي منير إبراهيم،** إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرار، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، الإسكندرية، 1996

**ثانيا:- المقالات.**

**1-عبد الوهاب مخلوفي و إبراهيم بن مختار،** ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد5، 2015.

**2- لحمر خالد و صمود سيد احمد،** دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدأ الإفصاح و الشفافية اتجاه المساهمين، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 7، العدد2، جامعة سيدي بلعباس، 2020.

**ثالثا: الرسائل والمذكرات.**

**I- رسائل الدكتوراه:**

**1- بلبلة ريمة،** الإعلام في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2016/2015.

**2- بدي فاطمة الزهراء،** الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2017/2016.

**3- بلعيد جميلة،** الرقابة على البنوك و المؤسسات البنكية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2016.

**4- عبد اللطيف علاوي،** مندوب الحسابات و دوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

**5- لطرش الطاهر،** مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم التسيير، المدرسة العليا للإدارة، الجزائر 2004.

**II- مذكرات ماجستير: -**

**1- خلفاوي عبد الباقي،** حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008.

**2- دحو مختار،** صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2007/2006.

**3- سبع عائشة،** المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2004.

**4- شيح عبد الحق،** الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009.

**5- محمد بن جميلة،** مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة الشركة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/210.

**III- مذكرات الماستر:-**

**1-أمنة بيروك، حسيبة بوربيع،** المركز القانوني لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن يحي، جيجل، 2016/2015.

**2- بازوش فاطمة،** الرقابة الداخلية الجماعية على شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2020.

**3- بوريدان نوال و مخلوف سمية،** الرقابة على تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

**4- حنصال عبد العزيز،** إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة صديق بن يحي، جيجل، 2015.

**5- السيسي صلاح الدين حسن،** تنظيم المحاسبة و الرقابة و تقييم الأداء في المصارف و المؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة و النشر، لبنان، 1998.

**رابعا: النصوص القانونية.**

**1-** القانون 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج عدد 36، الصادرة في 22 غشت 1990، المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996، الصادر في 14 يناير 1996.

**2-** القانون 01/10 المؤرخ في 26 يونيو 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد،ج ر عدد 42 الصادرة في 11 يوليو 2010.

**3-** القانون 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022، المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج رج عدد 32 المؤرخة في 14 مايو 2022.

**4-** الأمر 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975،

**5-** الأمر 11/03 ،المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج عدد52 المؤرخ في 27 أوت 2007.

**6-** الأمر 04/10، المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل و المتمم للأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج عدد50 المؤرخ في 1 سبتمبر 2010.

**7-** المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 ابريل 1993، المعدل و المتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، ج رج عدد 27، الصادرة بتاريخ 27 ابريل 1993.

**8-** مرسوم تنفيذي 10/13 المؤرخ في 13 يناير 2013، المحدد لدرجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد خلال وظيفتهم و كذا العقوبات التي تقابلها، ج ر ج عدد 03، الصادرة بتاريخ 16 يناير 2013.

**9-** النظام رقم 09/91 المؤرخ في 14 أوت 1991، الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، المعدل و المتمم بالنظام 04/92 المؤرخ في 20 أفريل 1995.

**10-** النظام 02/92 ن المؤرخ في 22 مارس 1992، الذي يتضمن مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها، ج ر ج عدد 8، المؤرخة في 1993/02/07.

**11-** النظام 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالوقاية و مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، ج ر ج عدد08، المؤرخة في 07 فيفري 1993.

**12-** النظام 07/96 المؤرخ في 03 يوليو 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و تسييرها، ج ر ج عدد 64 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996.

**13-** النظام 04/08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج عدد 72 المؤرخ في 2008/12/24.

**14-** النظام 07/11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يعدل و يتمم النظام 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها، ج ر ج عدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

**15-** النظام 01/12 المؤرخ في 20 فبراير 1992، المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر المؤسسات و الأسر و عملها، ج ر ج عدد 36، المؤرخة في 13 يونيو 2012.

**16-** النظام رقم 18-02، المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، ج رج عدد 73 المؤرخة في 2018/12/9.

# الفهرس

**الفهرس:**

**مقدمة** ..... 01

**الفصل الأول: آليات الرقابة الداخلية في شركة المساهمة**.....05

**المبحث الأول: رقابة الجمعية العامة للمساهمين في شركة المساهمة**.....05

المطلب الأول: الدور الرقابي للمساهم في إطار التحضير لانعقاد الجمعية العامة.....06

الفرع الأول: الرقابة عن طريق ممارسة حق الاطلاع.....06

أولا: مفهوم حق الاطلاع.....06

ثانيا : أنواع حق الاطلاع.....08

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق توجيه أسئلة كتابية إلى الهيئة الإدارية.....10

أولا: حق المساهم من غير المسيرين في تقديم أسئلة كتابية.....11

ثانيا: حق المساهمين الممثلين للأقلية من رأس المال في تقديم أسئلة كتابية.....11

الفرع الثالث: الحماية القانونية لحق المساهم في الرقابة على شركة الساهمة.....11

أولا: الجزاءات المدنية.....12

ثانيا:الجزاءات العقابية .....12

المطلب الثاني: الدور الرقابي للجمعية العامة.....13

الفرع الأول: الدور الرقابي للجمعية العامة العادية.....13

أولا: ضوابط انعقاد الجمعية العامة العادية.....14

ثانيا: الاختصاص الرقابي للجمعية العامة العادية.....18

الفرع الثاني: الدور الرقابي للجمعية العامة غير العادية.....20

أولا: ضوابط انعقاد الجمعية العامة غير العادية.....21

ثانيا: الاختصاص الرقابي للجمعية العامة غير العادية.....22

**المبحث الثاني: رقابة المجالس في شركة المساهمة**.....25

المطلب الأول:- رقابة مجلس الإدارة في شركة المساهمة (الرقابة التقليدية).....26

الفرع الأول: النظام القانوني لمجلس الإدارة.....26

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة.....26

ثانيا: شروط العضوية في مجلس الإدارة.....27
ثالثا: اجتماعات مجلس الإدارة.....27
رابعا: رئاسة مجلس الإدارة.....29
الفرع الثاني: الصلاحيات الرقابية لمجلس الإدارة.....29
أولا: حالة الاتفاقيات المبرمة بين الشركة و القائمين بالإدارة.....30
ثانيا: حالة إعطاء كفالات أو ضمانات احتياطية باسم الشركة.....30
ثالثا: الصلاحيات العامة لمجلس الإدارة.....31
الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.....31
أولا: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة.....31
ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة.....32
المطلب الثاني: رقابة مجلس المراقبة على شركة المساهمة.....32
الفرع الأول: النظام القانوني لمجلس المراقبة.....32
أولا: تشكيلة مجلس المراقبة و تعيين أعضائه.....33
ثانيا: شروط العضوية في مجلس المراقبة.....33
ثالثا: اجتماعات مجلس المراقبة.....35
الفرع الثاني: الصلاحيات الرقابية لمجلس المراقبة.....35
أولا: سلطات الرقابة الدائمة على أعمال الشركة.....35
ثانيا: سلطة منح التراخيص المسبقة لمجلس المديرين.....36
الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة.....37
أولا: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة.....37
ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة.....38

**الفصل الثاني: آليات الرقابة الخارجية على شركة المساهمة**.....40
**المبحث الأول: رقابة محافظ الحسابات على شركة المساهمة**.....40
المطلب الأول: ارتباط رقابة مندوب الحسابات بمركزه القانوني.....40

الفرع الأول: مفهوم وظيفة محافظ الحسابات في شركة المساهمة.....40
أولا: تعريف محافظ الحسابات.....40
ثانيا: الطبيعة القانونية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة.....41
ثالثا: خصائص محافظ الحسابات.....42
الفرع الثاني: وضعية محافظ الحسابات القانونية في شركة المساهمة.....43
أولا: تعيين محافظ الحسابات.....43
ثانيا: إنهاء مهام محافظ الحسابات.....47
ثالثا: حقوق و التزامات محافظ الحسابات.....48
المطلب الثاني:- مهمة محافظ الحسابات الرقابية و مسؤولياته.....51
الفرع الأول:- مهمة محافظ الحسابات الرقابية.....51
أولا: المهام الرقابية العامة و الدائمة لمحافظ الحسابات.....51
ثانيا: المهام الرقابية الخاصة لمحافظ الحسابات.....52
الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن إخلال محافظ الحسابات بمهامه.....53
أولا : المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات.....54
ثانيا: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.....55
ثالثا: المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات:.....56
**المبحث الثاني:- النظام الرقابي الاستثنائي على شركة المساهمة (المجال البنكي)**.....58
المطلب الأول:- الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية.....58
الفرع الأول: بنك الجزائر.....59
أولا: تعريف بنك الجزائر. .....59
ثانيا:- صلاحيات بنك الجزائر.....59
الفرع الثاني: اللجنة المصرفية.....61
أولا: تعريف اللجنة المصرفية. .....61
ثانيا: تشكيلة اللجنة المصرفية.....61
ثالثا: الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية.....61

الفرع الثالث: مجلس النقد و القرض.....63
أولا: تشكيلة مجلس النقد و القرض.....63
ثانيا: صلاحيات مجلس النقد و القرض في مجال مراقبة البنوك.....64
المطلب الثاني: آليات و وسائل ممارسة الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية.....65
الفرع الأول: آليات بنك الجزائر في ممارسة الرقابة.....65
أولا:- الآليات الرقابية المباشرة.....65
ثانيا: الآليات الرقابية غير المباشرة. .....66
ثالثا: رقابة المصالح التابعة لبنك الجزائر.....67
الفرع الثاني: آليات اللجنة المصرفية في ممارسة الرقابة.....69
أولا: الرقابة على الوثائق و المستندات (الرقابة المستندية):-.....69
ثانيا: الرقابة الميدانية.....70
الفرع الثالث: آليات مجلس النقد و القرض في ممارسة الرقابة.....71
أولا: الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.....71
ثانيا: منح الاعتماد.....72
الخاتمة.....75
قائمة المراجع.....79
الفهرس.....85